

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى لشئون الإسلامية


ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد شوقي الفقير

وكيل مجلس الدولة المصري سابقًا
وأستاذ الاقتصاد الإسلامي

القاهرة
١٤١٣ - ١٩٩٣م



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة الأوقاف
الجامعة الأعلى للشئون الإسلاميّة

ذاتيّة السّياسة الاقتصاديّة الإسلاميّة وأهميّة الاقتصاد الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد شوقي الفقيري

رئيس مجلس الدولة المصري سابقًا
وأستاذ الاقتصاد الإسلامي

١٩٩٣

القاهرة
١٤١٣ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قرآنكم

بسم الله الرحمن الرحيم

” يا أيها الذين آمنوا استجيروا الله ولرسول
إذا دعاكما لما يحييكم ”
الأنفال - ٤٤

” وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا ”
البقرة . ١٤٣

” خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا
ما فيه لعلكم تتفقون ”
البقرة - ٦٣

الإِهْدَاءُ

إلى الذين أدركوا أن لكل أمة من الأمم الكبيرة رسالة، وأن خير الأمم هي التي تحمل أجل رسالة، ألا وهي تقديم أقوم منهج للحياة. والإسلام وحده هو الذي جعل لنا رسالة عظمى نقدمها للعالم أجمع. ولست أدرى ما الذي نستطيع أن نقدمه كعرب للبشرية، إذا لم نقدم لها رسالة الإسلام التي حمّلنا الله تعالى أمانة تبليغها للعالم أجمع وهدايته بها.

إلى الذين وعوا أن الجهد في سبيل الله، هو الجهد من أجل التقدم المادي والروحي وتحسين أحوال الناس وإقامة مجتمع المتقين: مجتمع الإيمان، وزيادة الإنتاج، وعدالة التوزيع. وأن أفضل العبادات عند الله وأقصر الطرق إلى الجنة، بل سبيل وقمة السعادة والفوز بالدنيا والآخرة، هو نفع الخلق بتعمير البلاد وتحرير النفوس من الخوف والجهل والفقر والمرض والظلم، توصلا في النهاية إلى إلغاد إرادة الله بأن يسود الجميع الحمد لله تعالى، والمحبة بين الناس، والسلام في الأرض.

تَصْدِيمُ الطِّبْعَةِ الْأُولَى

لِلْمُرْسَادِ الدِّكْتُورِ حَمَالِيِّ الدِّينِ نَاصِفِ
أَسْنَادِ الْأَقْتَصَادِ وَالْمُسِيدِ السَّابِعِ لِطَبْيَةِ الْجَمَاهِيرِ هَامَةِ الْأَزْهَرِ

استحدثت كلية التجارة جامعة الأزهر — وفي أوائل الستينيات — مادة «الفكر الاقتصادي في الإسلام» كمادة أصلية تدرس لطلبة البكالوريوس لجميع الشعب. وقد حاولت ومنذ أن عملت بها ابتداءً من سنة ١٩٦٤م، أن أغير الاهتمام كله لهذه المادة لسبعين رئيسين: الأول أنها مادة إنفردت بها كلية التجارة بجامعة الأزهر دون سائر الكليات والجامعات، والثاني أنها بالفعل مادة مستحدثة تندمج فيها الدراسات الاقتصادية النظرية مع الدراسات الفقهية الإسلامية في وحدة موتلفة لتخرج لنا مزيجاً ثقافياً إسلامياً على درجة كبيرة من الأهمية.

وكنتية هذه الطبيعة المزدوجة للاقتصاد الإسلامي. ما كنت أتصور أن يقوم بتدريسه عالم متخصص في الفقه الإسلامي فحسب كما كان يحدث في أوائل الستينيات، ولا كنت أتصور أن يُدرِّسه متخصص في الاقتصاد الوضعي لقصور معرفته بالمواحي الإسلامية الشرعية. ومن هنا فقد كان سروري بالغاً عندما تقابلت والدكتور شوقي الفنجري وعرفت فيه متخصصه العميق في الدراسات الاقتصادية النظرية والإسلامية الفقهية على حد سواء، وهي «التوليفة» الثقافية التي طالما افتقدناها منذ زمن بعيد في مصر والعالم الإسلامي معاً. وعندئذ رجوت الدكتور الفنجري المعونة في تدريس الاقتصاد الإسلامي، منتدياً من مجلس الدولة حيث يعمل مستشاراً به، فوافق في الحال مشكوراً. ومنذ سنة ١٩٦٨م والطلاب بكلية التجارة — الأزهر يستمتعون بعلم غير واحد شامل عميق لأصول هذه المادة ذات الأهمية البالغة.

ولم تقتصر مساعدة الدكتور الفنجرى في التدريس فحسب، وإنما ناقش وأشرف على رسائل عديدة للماجستير والدكتوراه، تبحث جوانب موضوع الاقتصاد الإسلامي، مما تقدم بها طلاب جامعة الأزهر في السنوات العشر الأخيرة. وبذلك ساهم بعلمه وجهه في تكوين جيل جديد من شباب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

والدكتور شوقي الفنجرى فوق ذلك كله قد حضر جميع المؤتمرات العالمية والندوات العلمية الإسلامية التي تتصدى بالبحث لجوانب موضوع الإسلام والاقتصاد سواء في مصر أو الخارج، وقدم بحوثاً مبتكرة في هذه الجوانب كانت جميعها محل التقدير والاعتبار.

وقد حاز بحثه الأخير عن «التأمين في إطار الشريعة الإسلامية» تأييد المسؤولين بالمملكة العربية السعودية، وصدرت بموجبه فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/١٣٩٧هـ.

وبعد، فإنه لشرف كبير وسعادة فائقة، أن أقدم لصفوة المثقفين المسلمين الأستاذ الدكتور محمد شوقي الفنجرى باعتباره رائداً للفكر الاقتصادي الإسلامي في العالم العربي.

والله يوفقنا جميعاً لخدمة الإسلام والمسلمين

القاهرة في رمضان ١٣٩٨هـ - أغسطس ١٩٧٨م

مقدمة الطبعه الأولى

١ — في سنة ١٩٦٨ م كرمتني جامعة الأزهر بتكليفني بتدريس مادة «الفكر الاقتصادي في الإسلام».

وقد ظللت إلى جانب عملي القضائي كمستشار بمجلس الدولة، أحضر بقسم الليسانس بكلية التجارة والبنات — السنة الرابعة، ثم بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون — دبلوم السياسة الشرعية؛ وذلك طوال خمس سنوات متواصلة، تطورت معى مادة «الفكر الاقتصادي في الإسلام» إلى مسمى مادة «الاقتصاد الإسلامي»، وأصدرت في سنة ١٩٧٢ م الطبعه الأولى من كتابي «المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي»^(١).

٢ — وقد نفذت هذه الطبعه، وأحمد الله تعالى أن كان لها أثراًها المباشر في مختلف البحوث والمؤلفات التي صدرت بعد ذلك في مجال الاقتصاد الإسلامي. كما كان لها أثراًها الفعال في توجيه الانظار إلى ضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف المعاهد والكليات بالجامعات الإسلامية.

وقد طالبني الكثيرون بإعادة طبع كتابي المذكور، ولكننى فضلت أن أبدأ أولاً ببعض البحوث الامامية بعنوان «سلسلة الاقتصاد الإسلامي»، بحيث تكون في أحجام مناسبة وفي متناول الجميع.

٣ — وبدأت هذه السلسلة بهذا الكتيب «ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي»، وأساسه هما البحثان اللذان شاركت بهما

(١) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد شوقي الفنجرى، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ م، دار الهبة العربية — القاهرة

في مؤتمر علماء المسلمين السابع، والذي إنعقد بالقاهرة تحت إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في الفترة من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ م الموافق الأول من شعبان سنة ١٣٩٢ هـ إلى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٢ م الموافق السادس من شعبان سنة ١٣٩٣ هـ.

وقد صدرت عن المؤتمر المذكور، بناء على هذين البحثين توصيتان :

أولاًهما : يعلن المؤتمر أن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره من الاقتصاديات الوضعية، فهو يقوم على أصول ثابتة أوردها نصوص كليلة في القرآن والسنة تكفل الكرامة والعدالة الاجتماعية... وأن لكل قطر أن يطبق من التنظيمات والتطبيقات الاقتصادية المنشقة عن هذه الأصول الثابتة، ما يوافق حاجته وظروفه.

ثانيهما : يوصي المؤتمر الجامعات والمعاهد العلمية في الدول الإسلامية أن تبني الوسائل، وتشيء الكراسى العلمية لتدريس الاقتصاد الإسلامي^(١)، والنظم المترتبة عليه كـما تقتضيه ظروف البيئة الخاصة، حتى يكون رجال الاقتصاد في بلادنا على علم باقتصاد دينهم ليتحرروا وتحرر بلادهم من رiqueة الاقتصاد الأجنبي.

ـ إن ما أطمع إليه في حدود إمكانياتي وشخصي العلمي، هو محاولة الكشف عن أصول الإسلام الاقتصادية والتعبير عنها بلغة اليوم، ثم محاولة النظر في تطبيقها على مختلف المعاملات الاقتصادية المستحدثة والاجتهد في استظهار الحلول الاقتصادية الإسلامية لختلف مشكلات العصر، وذلك في دراسة مقارنة يتضح منها تفرد وتفوق الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الاقتصاديين الوضعيين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

وهذا المجال بشقيه عسير صعب المسالك، إزاء قلة البحوث الاقتصادية الإسلامية منذ قفل أو بعبارة أدق توقف باب الاجتهد، اعتباراً من منتصف القرن

(١) كان مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ هو المؤتمر الرائد في الدعوة إلى تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في الجامعات والمعاهد العلمية في الدول الإسلامية. ثم يفضل المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والمعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦، أصبحت الآن مادة الاقتصاد الإسلامي مادة أساسية في كثير من معاهد وجامعات العالم الإسلامي.

الرابع المجري حتى اليوم. كما أنه بحكم التطور والنمو الاقتصادي السريع، مع تشابك المصالح الاقتصادية وتعقدتها، أصبح من أكثر المجالات حاجة إلى الخدمة المستمرة. وأنه لذلك كله يتطلب الأمر تضافر جهود جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، سواء في مجال الكشف عن مبادئ الإسلام وسياسته الاقتصادية، أو في مجال تطبيق هذه الأصول على مشكلات اليوم الاقتصادية واستظهار حلولها الإسلامية.

٥ — ونعالج موضوعنا الأول من «سلسلة الاقتصاد الإسلامي» في فصلين

رئيسين :

الفصل الأول : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية.

الفصل الثاني : أهمية الاقتصاد الإسلامي.

★ ★ *

هذا وقد صدر في هذه السلسلة الكتب التالية :

١ — «الإسلام والمشكلة الاقتصادية»، عرضنا فيه كيف يتصور الاقتصاد الإسلامي مشكلة الفقر وكيف يعالجها، وذلك في دراسة مقارنة مع الاقتصاديين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م لناشره مكتبة الأنجلو المصرية، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م لناشره مكتبة السلام العالمية، (وبقصد الطبعة الثالثة)

٢ — «الإسلام والتأمين» عرضنا فيه أنواع التأمين ومدى شرعيتها، والصيغة الجديدة المقترحة للتأمين في إطار الشريعة الإسلامية.

الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

٣ — «الإسلام والضمان الاجتماعي» عرضنا فيه أصول الزكاة وبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر.

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ لناشر دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ م لذات الناشر.

٤ - «المذهب الاقتصادي في الإسلام» أججنا فيه على تساؤل الكثيرون، عما إذا كان في الإسلام مذهب اقتصادي معين يقف في مواجهة الاقتصادية الوضعية السائدة، وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي معالم هذا المذهب وما هي أصوله وكيف يسود.

الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ لناشر شركة مكتبات عكاظ المملكة العربية السعودية، وبقصد الطبعة الثانية.

كما صدر خارج السلسلة الكتب الآتية :

١ - «نحو اقتصاد إسلامي» الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م لناشر دار الزايد للطباعة والنشر بالطائف، والطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م لناشر شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

٢ - «الوحيز في الاقتصاد الإسلامي» الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م لناشر دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية. كما صدرت ترجمة له باللغتين الإنجليزية والفرنسية لناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٣ - «الإسلام وعدالة التوزيع» الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م لناشر دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية.

٤ - «مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي» الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م لناشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة العدد (٢٧) من سلسلة الكتب التي تصدرها باسم «دعوة الحق».

أسأله تعالى أن يوفقني إلى المساهمة في التوعية بالاقتصاد الإسلامي، بأمل أن يلتزم به العالم الإسلامي ويقبل عليه العالم أجمع، باعتباره طوق النجاة وسبيل الخلاص. والأمل قبل أن يأتي الأجل، أن أكون في حدود طاقتى، قد قدمت شيئاً ينفع الناس، وأرجو به يوم الحساب ثواب الله ورضاه.

والله المستعان، يهدينا جميعاً سواء السبيل،

الفصل الأول

ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية

الفصل الأول

ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية

محاولة الكشف عن السياسة الاقتصادية في الإسلام، هي في نظرنا محاولة ضرورية وأساسية، وذلك من عدة أوجه أهمها:

- ١ — الوقوف مقدماً على رأي الإسلام بالنسبة مختلف المسائل والمشاكل الاقتصادية.
- ٢ — معرفة موقف الإسلام بالنسبة للمذاهب والنظم الاقتصادية المختلفة السائدة.
- ٣ — الحكم على أي نظام في العالم الإسلامي — أيًّا كان وصفه — بأنه يقترب أو يبتعد عن التطبيق الإسلامي الصحيح.
- ٤ — الإحاطة الكلية بمحنة الاقتصاد الإسلامي واستظهار أهم خصائصه.

وفي رأينا أنه يمكن رد السياسة الاقتصادية في الإسلام، إلى ثلاثة أركان أو خصائص رئيسية هي:

أولاً : الجمع بين الثبات والتطور.

أو خاصة المذهب والنظام.

ثانياً : الجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة.

أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضادة.

ثالثاً : الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية.

أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي.

ونعالج كل منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول

الجمع بين الثبات والتطور أو خاصية المذهب والنظام

السياسة الاقتصادية في الإسلام هي سياسة إلهية من حيث أصولها، ووضعية من حيث تطبيقها.

ومؤدي ذلك أنها «سياسة ثابتة»، وهي في نفس الوقت «سياسة متطورة».

(أ) فهي سياسة ثابتة، وذلك من حيث أصولها الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنّة. فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، ويكتسب لها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة أو درجة تطور المجتمع. وهو ما نعبر عنه باصطلاح «المذهب الاقتصادي الإسلامي».

(ب) وهي سياسة متطورة، وذلك من حيث تفاصيل تطبيق هذه الأصول بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان. ومن ثم تتعدد أو تختلف التطبيقات الإسلامية باختلاف المجتمعات. وهو ما نعبر عنه باصطلاح «النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية».

- وخلص من ذلك إلى ما يلي :
- أولاً : الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد «إلهي» من حيث المذهب، و«وضعي» من حيث النظام أو التطبيق.
 - ثانياً : المذهب الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة.
 - ثالثاً : النظام الاقتصادي الإسلامي مختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة.

الفرع الأول

الاقتصاد الإسلامي إلهي من حيث المذهب ووضعه من حيث النظام

فالاقتصاد الإسلامي مرجعه ومصدره هو الله تعالى، سواء كان:

١ - في صورة مباديء وأصول اقتصادية ورد بها نص في القرآن والسنة:

ومن قبيل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومُ﴾^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ، قُلِ الْعَفْوُ﴾^(٥).

ومن قبيل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(٦)، وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فترت على فقرائهم»^(٧)، وقوله: «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»^(٨)، وقوله: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار» وقيل «الملح وما يقاد عليه»^(٩) وقوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس يتحجر حق بعد ثلاث سنوات»^(١٠).

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٨.

(٢) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(٣) سورة التور، الآية رقم ٣٣.

(٤) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٩.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير والأوسط.

(٧) أخرجه الشیخان البخاری ومسلم.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٩) أخرجه أبو أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(١٠) انظر الخراج لیحیی بن آدم، باب التحجیر. واصطلاح متھجیر من الأحجار إذ كان العرب يضعون أحجاراً يحددون بها الملكیات.

وهذه المباديء والأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنّة محدودة وعامة، ومن ثم فقد استلزم الإسلام الاجتهاد في إعمالها وملاءمتها تطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان.

٢ — أو في صورة أنظمة وتطبيقات لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية:
فالأنظمة والتطبيقات الاقتصادية الإسلامية، وإن كانت وضعية باعتبار جهود الأئمة والمجتهدين في استنباطها واستقرارها، إلا أن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى. فعمل الباحث في الاقتصاد الإسلامي، شأن أي باحث في كافة المجالات الإسلامية، هو تطبيقي لا إنشائي؛ ذلك لأنّه لا ينشيء ولا يثبت حكماً من عنده، وإنما هو يظهر ويكشف حكم الله في المسألة المطروحة، وذلك حسب ظنه واعتقاده لا حسب الحقيقة الواقع التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

ومن قبيل ذلك :

(أ) رفض الخليفة عمر بن الخطاب اعتبار الأرضي المفتوحة بالشام والعراق في حكم العنائم توزع على الفاتحين، وإحالتها إلى ملكية جماعية^(١).

(ب) اعتراف الصحابي أبو ذر الغفارى، على استثناء أقلية فى عهد الخليفة عثمان بن عفان بخيرات المجتمع، ومناداته بأنه لا يجوز لمسلم أن يتلذ أكثرا من حاجته^(٢).

(ج) ما ذهب إليه الإمام مانوك بأنه (يجب على الناس فداء أسرارهم وإن استغرق ذلك أمواهم)^(٣).

(د) ما ذهب إليه الإمام ابن حزم بأن الأرض لمن يزرعها ولا يجوز تأجيرها بأى حال، ذلك لأن خير الأرض لا يكون إلا للعاملين عليها أو المشتركين في

(١) انظر ملكية الأرض في الإسلام للدكتور محمد عبد الحواد، المطبعة العالمية بالقاهرة، الطبعه الأولى سنة ١٣٩١ هـ.

(٢) انظر أبو ذر الغفارى، للأستاذ عبد الحميد حوده السحار، لناشره مكتبة مصر، الطبعه الثامنة.

(٣) انظر الجامع لحكام القرآن للإمام الفرطى في تفسيره لآلية (ليس البر أن تولوا وحومكم قبل المشرق والمغرب).

غرمها وغنمها، فيقرر في عبارة صارمة: «ولا تجوز إجارة الأرضي أصلاً لا للحرث فيها، ولا الغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا شيء من الأشياء أصلاً، لا لمدة مسمى، قصيرة، ولا طويلة، ولا بغير مدة مسمى، لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بشيء أصلاً؛ فمتي وقع فسخ أبداً، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط»^(١).

(هـ) ما أفتى به الإمام ابن حزم وغيره من العلماء بأنه (إذا مات رجل جوعاً في بلد، اعتير أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل)^(٢).

(وـ) ما أفتى به الإمام الشاطبي بأنه (إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم، فلليام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء — أي يفرض عليهم ضرائب — ما يراه كافياً لهم والحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال.. ووجه المصلحة ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار)^(٣).

(زـ) ما أفتى به الإمام المعز بن عبد السلام حين جمع السلطان قطز قضاة علماء مصر للحصول على موافقتهم في أخذ الأموال من الشعب للاستعانة بها على جهاد التتار، فأكيدوا ما أبداه بأنه [لا يجوز ذلك إلا بشرط أن يؤخذ ما عند الامراء من الحوائض — أي القلادات — المذهبة والآلات النفيسة، وإن يقتصر كل واحد على سلاحه ومركتبه، فإذا لم يكف ذلك جاز أخذ أموال من الشعب بقدر الحاجة]^(٤).

(حـ) ما قرره المؤثر الأول لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م

(١) انظر مؤلف فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة عن الإمام ابن حزم، طبعة ١٩٥٤، ص ٥١١ وما بعدها.

(٢) انظر الإسلام والأوضاع الاقتصادية، للأستاذ محمد الغزالى، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢، ص ١٢٠.

(٣) انظر الجزء الثاني من كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي، ص ٢٩٥ من طبعة المغارب سنة ١٣٣٢ هـ.

(٤) انظر الدكتور عبدالله الوهبي، في مؤلفه (المعز بن عبد السلام: حياته وأثاره ومنهجه في التفسير)، ص ٢٥. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، لشورة مطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

بتنظيم مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (أن أولياء الأُمْر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة. وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة وتحقيق المصالح الراجحة. وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه، أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسلدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير مأiron) ^(١).

(ط) وما قرره المؤتمر الثاني لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م

بتنظيم مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي. وكثير الربا وقليله حرام. والإقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة. والاقتراض بالربا محظوظ كذلك، ولا يرتفع ثمنه إلا إذا دعت إليه الضرورة؛ وكل أمرٍ متروكٌ لدینه في تقرير ضرورته. وأن أعمال البنوك من الحسابات الخارجية وصرف الشيكولات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا) ^(٢).

(ج) وما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في سنة ١٩٧٦ م، بتنظيم كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز بمقدمة (يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر، لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حلّه. ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقيق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري) ^(٣).

(١) انظر كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤، ص ٣٩٤ و ٣٩٨.

(٢) انظر كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥، ص ٤٠١ و ٤٠٢.

(٣) بناء على هذه التوصية كلفتنا هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية «بإعداد نصٍ متكاملٍ لما

حقاً قد لا توقف بعض الاجتهدات الشرعية، فلا يكون سبيلاً لإبطالها التنديد بقائلتها وتبريرها، وإنما مقارعتها بالحججة من ذات نصوص القرآن والسنة وإظهار فسادها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستحسان واستصلاح. ويظل المعمول عليه دائماً هو ما تبنيه السلطة الشرعية في البلاد، وهو ما يتغير أن تتضافر كافة الجهود لتأييده إن كان صحيحاً وتصنيبه إن كان فاسداً^(١).

ومؤدي ما تقدم أن السياسة الاقتصادية في الإسلام، هي سياسة إلهية من حيث أصولها، وروحها من حيث تفاصيل تطبيقها.

وبعبارة أخرى أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد إلهي من حيث المذهب، ووسيع من حيث النظام أو التطبيق. وأنه لما كانت حياة كل مذهب، هي في تطبيقاته، فقد حرث الإسلام على الاجتهد وكافأ عليه، حتى جعل للمجتهد أجورين إن أصاب وأجراً إن أخطأ، وهو أجر اجتهاده. بل لقد ذهب الإسلام أكثر من ذلك فاعتبر الاجتهد، هو مصدره الثاني بعد القرآن والسنة.

ولاشك أن أكبر ضرورة وجهها المسلمين أنفسهم إلى الإسلام، هي قفل باب الاجتهد في أواخر القرن الرابع الهجري. فمنذ ذلك الحين توقفت الدراسات الإسلامية. وتحمّلت تطبيقات تعاليم الإسلام عند مرحلة تاريخية معينة. ومن ثم كان الادعاء الظالم بأن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد بدائي لا يتناسب والقرن العشرين، وأنه يقف حجر عثرة ضد كل تقدم. والعيب مرجعه

= يصلح بديلاً عن التأمين التجاري يقوم مقامه ويensus مع القواعد الشرعية يمكن تعريفه بـ «وسهولة» وقد تم ذلك والحمد لله، وأقرته الهيئة في دورتها المنعقدة في ربى أول سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م وأصدريناه في كتاب مستقل ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي بعنوان «الإسلام والتأمين» الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

(١) الا ان يكون في الامر معصية، إذ كما جاء في الحديث النبوي «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما احب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». ومن هنا يقى دالما حق الجماعة المسلمة بل واجبها في خلع يد الطاعة، اذا رأت كفراً يواحد عدتها فيه من الله برهان. كما يقى حق الفرد المسلم بل واجبه في الترد على كل امر يصدر اليه بمعصية صريحة.

إلى قصورنا في الاجتهد، وإعمال المباديء والأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنّة بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان.

الفرع الثاني

المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة

ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وبالذات من وجهة نظر الاقتصاد في العهد البدائي أو عصر العبودية ومرحلة التخلف. فكان من المفروض أن يعبر مذهبه الاقتصادي عن تلك المرحلة التاريخية. ولكن الإسلام كتشريع اقتصادي إلهي صالح لكل زمان ومكان، تجاوز في أصوله أي مذهبه الاقتصادي هذه المرحلة البدائية. وجاء منذ البداية مقرراً المساواة الفعلية، وضمان حد الكفاية أو الغنى لكل مواطن، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة، وبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي^(١).

ولم يكن ذلك كله تحت ضغط الظروف الملادية والاقتصادية في جزيرة العرب أو في العالم كله في ذلك الحين، ولم تكن أحوال الإنتاج قد تطورت إلى الحد الذي تصبح فيه هذه المباديء نتيجة حتمية لها.

١ - تصويب بعض المفاهيم :

هذا وإن التقى بأصول أو مباديء اقتصادية معينة، جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ليعنى كما تصور البعض أن الاقتصاد الإسلامي لا يعبر إلا عن مرحلة تاريخية معينة، هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها^(٢)، بحيث لا يصلح

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتابه (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
لناشره شركة مكتبات عكاظ بالملكة العربية السعودية، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر المستشرق الفرنسي ما كسيم رودينسون في كتابه «الإسلام والرأسمالية» حيث يقول في خطأ
محمد بصفحة ٤٠:

Rodinson (M), «Islam et capitalisme» Ed. du seuil, Paris 1966 P. 40 «C'est l'œuvre
d'un Homme inspiré par certains idéaux propres à Son époque».

لعصر اليوم عصر الفضاء والذرة. كما لا يعني كذا ذهب البعض الآخر، وضع قيود على العقل والفكر تحد من حركته، وذلك متى لاحظنا أمرين أساسين :

أولها : أن هذه الأصول أو المباديء الاقتصادية، قليلة ومحدودة، وجاءت عامة صالحة لكل زمان ومكان. وقد قررها الإسلام كخاتم الأديان لتكون دليلاً الإنسانية للحركة المتغيرة نحو أهدافها. فهي ليست إلا نوراً يستضيء به العقل عند تفكيره، وليس في النهاية إلا معلم وخططاً عريضة تصل بالفرد والمجتمع إلى سعادة الدنيا والآخرة.

ثانياً : أن هذه الأصول أو المباديء الاقتصادية، لا تتعلق إلا بال الحاجات الأساسية الالزامية لكل فرد أو مجتمع، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الاقتصادي أو نوعية أدوات ووسائل الإنتاج.

٢ — المذهب الاقتصادي الإسلامي والفكر الماركسي :

فالذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو أشكال بذاتها للإنتاج. وتعتبر هذه النقطة في نظر البعض «مركز الاختلاف الرئيسي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الماركسي»^(١)، إذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطور أدوات الإنتاج والنظام الاجتماعي، وأنه من المستحيل أن يحتفظ نظام اجتماعي واحد بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة. ومن ثم ترى الماركسية أن فكرة المساواة هي نتاج المجتمع الصناعي، وعليه نجدها ترى الرق أمراً طبيعياً في المجتمع الذي يعيش على الإنتاج اليدوي للإنسان، الأمر الذي يرفضه الإسلام كلية.

ولقد تحدى الواقع الإسلامي الذي عاشته الإنسانية في عهدها الجيد منطق

(١) انظر الاستاذ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثالثة، دار الفكر بيروت سنة ١٩٦٩، ص ٢٩٦.

— وانظر أيضاً في هذا المعنى الدكتور محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، كتاب مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث، أكتوبر سنة ١٩٦٩، ص ٢٧٨.

الماركسيّة التاريخيّة وحساباتها الماديّة، إذ (لم يكن هذا الواقع الإنقليبي الذي خلق أمة، وأقام حضارة وعدل من سير التاريخ... وليد أسلوب جديد في الإنتاج أو تغيير في أشكاله وقواه) ^(١).

الفرع الثالث

النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على صورة تطبيقية معينة

الاقتصاد الإسلامي وإن ارتبط منذ البداية بمبادئه وأصول اقتصادية صالحة لكل زمان ومكان، إلا أنه في مجال إعمال هذه المبادئ والأصول يفتح باب الاجتياح على مصريعيه ليختار كل مجتمع إسلامي الأسلوب الذي يراه متفقاً وصالحاً حسب ظروفه المتغيرة.

وعليه فقد يتسع أحد المجتمعات الإسلامية في الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، وقد يضيق آخر من الملكية العامة لحساب الملكية الخاصة. ولكن يظل الاقتصاد في كلا المجتمعين إسلامياً، طالما لم يخرج عن المبدأ الاقتصادي الإسلامي من حيث الإبقاء على الملكيتين الخاصة وال العامة، وما الخلاف بينهما إلا خلاف تطبيق بحسب ظروف الزمان المكان ^(٢).

(١) انظر الأستاذ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق، ص ٣٠١
— وانظر أيضاً الدكتور محمد عبد الله العري، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، المراجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢) وعليه فمن الممكن والحال هذه أن يكون من المصلحة العامة تحديد ملكية الأرضي الزراعية في البلاد التي تضيق بها مساحة الأرضي الزراعية بينما يكثُر عدد السكان، بينما قد يكون من المصلحة العامة عدم تحديد هذه الملكية في البلاد التي تتسع فيها مساحة الأرضي الزراعية بينما يقل عدد السكان. وعليه فإن الحد الأعلى أو الأدنى لملكية الأرضي الزراعية يجب أن يختلف من بلد لآخر تمشياً مع مساحة أراضيه الزراعية وعدد سكانه. كذلك الأمر بالنسبة لتأمين بعض المشروعات الاقتصادية أو بعض وسائل للإنتاج — انظر الدكتور محمد عبد الحواد، ملكية الأرضي في الإسلام «تحديد الملكية والتأمين»، مرجع سابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.

١ — تعدد النظم الاقتصادية الإسلامية :

ليس في الاقتصاد الإسلامي نظام معين يلتزم به كل مجتمع إسلامي. بل بالعكس ينبغي أن تتعدد التطبيقات الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف كل مجتمع، وذلك في إطار المباديء والأصول الاقتصادية الإسلامية.

ومن هنا ندرك خطأ الكثيرين حين ينادون بالعودة إلى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين. ذلك أن هذا النظام ليس هو بعينه النظام الاقتصادي الإسلامي، ولكنه نموذج تطبيق إسلامي. حقاً قد يكون التطبيق الاقتصادي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين، هو تطبيق نموذجي لمباديء الإسلام وأصوله الاقتصادية؛ ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر. وأنه بعد أن اتبع الشاطر الاقتصادي وتنوعت صوره، وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية؛ قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر. وإن الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائماً بإيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع، لإعمال المباديء الاقتصادية الإسلامية.

ومن هنا أيضاً ندرك خطأ بعض المجتمعات الإسلامية حين تدعى أن النظام الاقتصادي الذي تتبعه هو — دون غيره — التعبير الحقيقي عن الإسلام. فتعدد التطبيقات الاقتصادية هو من طبيعة الاقتصاد الإسلامي بسب اختلاف ظروف كل مجتمع. والحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه إسلامي أو غير إسلامي مرد الالتزام بأصول الإسلام الاقتصادية، ومدى كفالتها لمصالح الأغلبية في كل مجتمع باعتبارها حق الله وغاية الشرع.

٢ — طبيعة الخلاف بين النظم الاقتصادية الإسلامية :

على أنه مهما تعددت التماذج أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية، ومهما اتسع الخلاف بينها؛ فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لا في المباديء والأصول إذ كلها تستمد من معين واحد، وهو نصوص القرآن والسنة.

ومن هنا كان القول المشهور «تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة»، وقولهم «هذا اختلاف زمان ومكان لاحجة وبرهان» أو قولهم «انه خلاف تنوع لا خلاف تضاد». ومن هنا كان الحديث النبوى: «اختلاف أمتى رحمة»^(١)، وفي روایة أخرى «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، لأنه اختلاف في التفاصيل تقتضيه الظروف المتغيرة لكل مجتمع.

★ ★ ★

ثلاث نتائج رئيسية

ونخلص من دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاث نتائج رئيسية

النتيجة الأولى : أن السياسة الاقتصادية الإسلامية هي سياسة ثابتة ونخالدة في أصولها التي لا ترتبط بمرحلة تاريخية معينة أو بتطور اشكال الإنتاج، وهو ما عرّبنا عنه باصطلاح «المذهب الاقتصادي الإسلامي الواحد الصالح لكل زمان ومكان».

وهي في نفس الوقت سياسة مرنّة ومتطورة في تطبيقاتها لأصول ومبادئ الإسلام الاقتصادية بحسب متطلبات كل مجتمع، وهو ما عرّبنا عنه باصطلاح «تعدد النظم الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف الزمان والمكان»، بحيث تختلف الماذج أو التطبيقات، وإنما في إطار الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية أي المذهب الاقتصادي الإسلامي.

النتيجة الثانية : إن السياسة الاقتصادية الإسلامية تجمع بين المنطق

(١) الجامع الصغير للسيوطى، والحجّة للمقدسى، والرسالة الأشعرية للبهقى، والختصر لابن الحاجب. واستند إليه الحافظ ابن حجر والحلبى وأمام الحرمين وقالوا (لو لم يختلفوا لم تكون رخصة). في حين انكره بشدة الإمام ابن حزم في كتاب الأحكام في أصول الأحكام الجزء الخامس من ٦٤ بقوله (الاختلاف مذموم بنص القرآن ﴿لَا تنازعوا فتشلوا وتنهش وعكم﴾ وأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الانفاق سخطا، وهو مالا يقوله مسلم). ويرد على ذلك بأن الخلاف المصرح به هو فقط في الجزيئات والتفاصيل للتيسير، وهو ما أثر عن الصحابة، وأقرّهم عليه الرسول عليه الصلوة والسلام.

الشكل^(١) (**المحود**) **والمنطق الجدل^(٢)** (**الديالكتيكي**)؛ بل أنها أكثر السياسات اعتباراً للتناقضات الاجتماعية حيث تختلف التماذج أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية باختلاف البلدان وباختلاف العصور.

فالاقتصاد الإسلامي إذ يجمع بين الثبات من حيث اصوله، وبين التطور من

(١) المنطق الشكلي «المفرد أو الأسطى نسبة إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو»؛ هو منهج للبحث والتفكير يقوم على أساس أن كل ما في الوجود «مادة أو فكر» ثابت، فالشجرة هي الشجرة والبذرة هي البذرة.

وعليه فإن ما كان حقيقيا بالأمس هو حقيقي اليوم وسيظل حقيقيا على الدوام. وهذا النظر تعتبر الملكية الفردية أو الدولة .. المثل حقائق ثابتة في ظل أي مجتمع وفي أي عصر.

(٢) المنطق الجدل^(٣) «الديالكتيكي أو هيجل» نسبة إلى الفيلسوف الألماني هيجل؛ هو منهج للبحث والتفكير يقوم على أساس أن كل ما في الوجود «مادة أو فكر» في تغير مستمر، بسبب ما يحمله في معواه من تناقض «نفي» يؤدي إلى إنشاء وضع جديد وهكذا، فالبذرة تحتوى على الشجرة والشجرة تحتوى على البذرة.

وعليه فإن ما كان حقيقيا بالأمس أو صالحاً في ظروف معينة ليس كذلك اليوم أو الغد، ذلك أن كل ما في الوجود يحتوى على بذرة موته وأيضاً في نفس الوقت على بذرة تجاوزه بحيث يكون موت كائن أو فكره ليذانا بمولد آخر جديد أرق وأعلى من القديم. فكل ما في الوجود يمر بثلاثة مراحل:

— الوضع أو الآثار *These*

— التقييع أو النفي *Antithèse*

— التركيب أو التأليف *Synthèse*

وهذا الأخير «التركيب أو التأليف» يعتبر وضعاً أو آلياتاً جديداً يحتوى على ما ينافقه أو ينفيه، وهكذا يستمر التطور الدائم من الأدنى إلى الأعلى حتى نصل إلى الوجود المطلق الذي يخلو من التناقض والذي يرادف عند هيجل فكرة الألوهية.

وقد اندد ماركس عن هيجل فلسنته الجدلية، ولكنه قلبها من جدلية «مثالية» إلى جدلية «مادية». فالمادة في نظر ماركس هي الأصل في الوجود وهي السبب في كل موجود، والأفكار ليست إلا انعكاساً للمادة على عكس ما يراه هيجل. ومن هنا سمعت نظرية ماركس بالمادة الجدلية، وكان يقول أن جدلية هيجل إشبه بنظرية تقف على رأسها فجعلها هو تقف في الوضع الطبيعي على قدميه.

ويرى الماركسيون أن قوانين الجدل وأخصها قانون وحدة الأنسداد وصراعها، وقانون تحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كمية، وقانون نفي النفي، هي التي تحكم حركة المادة، ومن ثم تحكم حركة العالم. وأن المنهج العلمي هو المادية الجدلية، وأن الماركسية لا تعنى إلا المنهج الجدلية، وأن كل ما عدا هذا المنهج أنت هو تطبيق له في مجالات الحياة والعلم المختلفة.

حيث تطبيقاته؛ فانما يتم ذلك في جدلية خاصة به ينفرد ويتميز بها، مما يعتبر في نظرنا نقطة خلاف اساسية بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة. ذلك أن الإسلام إذ يقر التطور وكافة التناقضات الموجودة في الحياة، فإنه لا يعمل على جحد أو نفي احداها لحساب الآخر شأن سائر المذاهب والنظم الوضعية، بل يعمل على المواءمة بين تلك المتناقضات، فهي في نظره كما خلقها وارادها الله تعالى كالسالب والموجب للتعاون والتكميل لا للتصارع والاقتتال.

النتيجة الثالثة : يعتبر الحال الاقتصادي، على نحو ما سنرى، إسلامياً بقدر ما يوفق بين مختلف المصالح التي تعتبرها تلك المذاهب والنظم الوضعية متضاربة، كالتضارب المفترض بين مصلحة الفرد وبين مصلحة الجماعة، والتضارب المتوهם بين المصالح المادية وبين الحاجات الروحية أو الالتزام الخلقي والسمو الروحي، مما كان سبباً في الحلول التعسفية التي تقدمها تلك المذاهب والنظم الوضعية، وذلك الأضطراب الذي يعانيه العالم بسبب منطلقاتها الخاطئة.

المطلب الثاني

الجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة

أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

١ — يهدف كل مذهب أو نظام اجتماعي أو اقتصادي — بما في ذلك الإسلام — إلى تحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضرر. ولكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة، وقد تتعارضان.

هنا تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين. فبعضها «كالمذهب والنظم الفردية» والتي تدين بها دول العسكري الغربي، تجعل الفرد هدفها فتعم بمصلحته أولاً وتقدمه على المجتمع. وبعضها «كالمذهب والنظم الجماعية» والتي تدين بها دول العسكري الشرقي، تجعل المجتمع هدفها فتعم بمصلحته أولاً وتقدمه على الفرد.

٢ — وينفرد الإسلام منذ البداية، بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساساً على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه؛ وإنما قوامها التوفيق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وهو ما قد نعبر عنه بأنها سياسة وسط، أخذنا من قوله تعالى: «هوكذلك جعلناكم أمة وسطاً»^(١)، وقول الرسول عليه السلام «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(٢).

ويهمنا هنا أن نبين أن هذه الوسيطة والتي تعني الإعتدال والملاعنة، ليست وسطية حسابية مطلقة، بل هي وسطية اجتماعية نسبية. إذ الإعتدال وهو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة، لا يمكن أن يوجد في قالب جامد أو صيغة محددة، ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف الزمان والمكان.

(١) سورة القراءة، الآية رقم ١٤٣.

(٢) مسند الإمام أحمد، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء الخامس عشر، تحت رقم ٣٦٥٥.

٣ — غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادلة كحالات الحروب أو المغاعات أو الأوبئة، حيث يتعدى التوفيق بين المصلحتين الخاصة وال العامة، فإنه بالإجماع تضحي المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله والذي يعلو فوق كل الحقوق. وهنا وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية أو غير العادلة، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الإسلامي أكثر النظم الجماعية تطرفاً.

وخلص من ذلك إلى ما يلي :

- أولاً : مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة.
- ثانياً : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض.
- ثالثاً : تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم إمكان التوفيق.

الفرع الأول

مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة

١٠ — أساس التشريع الاقتصادي الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي، شأن الإسلام كله، مناطه هو المصلحة.

(أ) فحين نهى القرآن الكريم عن أكل الميّة والدم ولحم الخنزير بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، فللمصلحة. وحين رخص في ذات النص بأكلها بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(١)، فللمصلحة.

(ب) وحين حرم الرسول عليه الصلاة والسلام بيع المعدوم بقوله: «الاتبع ما ليس عندك»، فللمصلحة. وحين رخص في السلم^(٢)، فللمصلحة.

(١) سورة القراءة، الآية رقم ١٧٣.

(٢) السلم — بفتح السين واللام — من التسليم والاستلام « ومعاه لمة استعمال رأس المال وتقدمه، وهي

(ج) وحين نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض (أي تأجيرها) حين قدم إلى المدينة المنورة بقوله: «من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يكرها»، فذلك لظروف مجتمع المدينة حيث تمثلت الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك منها ما هو فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه منها فيُؤجره لغيره. فرأى الرسول ﷺ أن المصلحة تقضي بالنهي عن كرائتها وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته منها، أن ينح الزائد أخاه، ليقوم على زراعتها دون أجر يؤخذ منه نظير ذلك، وذلك توسيعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتفقون منه؛ حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين لهم رزقاً، أباح أصحاب هذه الأرض كرائتها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه^(١).

(د) وهي أيضاً المصلحة التي دعت الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى وقف حد السرقة وعدم إعماله عام الجماعة^(٢).

فأساس التشريع الاقتصادي الإسلامي، هو المصلحة. وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم (حيث وجدت المصلحة فشمة شرع الله). ويقول الإمام ابن القيم الجوزية (إن الشريعة مبنها وأساسها العدل وتحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن

الاصطلاح الشرعي هو شراء آجل بحال حيث يدفع الثمن مقدماً وسلمه المبيع عند تواجده متاحراً. =
ويعتبر عقد السلالم هو أساس شرعية العمليات الآجلة ببورصة البصائر، حيث الثمن يكون معجلاً والمبيع مؤجلاً.

(١) انظر فضيلة الأستاذ الشيخ علي الحفيظ، الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام، كتاب مجمع السحوب الإسلامية الأول سنة ١٩٦٤م، ص ١٢٨.

(٢) انظر فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب حلاف في كتابه علم أصول الفقه، الطعة الثالثة سنة ١٩٤٧م، ص ٩١.

وللدقة العلمية يقول أن ذلك ليس من قبيل وقف الصن أو تعطيله، وإنما من قبيل عدم توافر شروط تطبيق الصن، وهو ما يعبر عنه باصطلاح زوال الوصف.

المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكم إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن
ادخلت فيها بالتأويل^(١).

ويقول المرحوم أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف (إنما تربط جميع الأحكام
بالمصالح إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد، حتى أن الرسول كان
ينهي عن الشيء لمصلحة تقضي النهي ثم يسمحه إذا تغيرت الحال وصارت
المصلحة في إياحته... فغاية الشرع هو المصلحة، والسبيل إلى تحقيق
المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأي)^(٢).

٢ — اختلاف المصالح باختلاف الظروف:

وتحقيق المصالح مختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر مصلحة في ظروف
معينة، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي
في كتابه المواقف (إن الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون إضافية لا
حقيقة، فهي منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون
شخص، أو وقت دون وقت)^(٣).

ولعل ذلك هو ما دعا بعض علماء الإسلام إلى نفي شبهة الربا عن الفائدة
التي تعطى صناديق التوفير^(٤)، ومثلها تلك التي تمنحها سندات الحكومة
وشهادات الاستثمار.

(١) انظر الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه أعلام المؤمن الجزء الثالث في الفصل الخاص بمعنى المتوى
واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والثبات

(٢) انظر فضيلة الأستاذ عبدالوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية، طبعة القاهرة المطبوعة السلمية
سنة ١٢٥٠ هـ، ص ٧٦.

(٣) انظر المواقف الإمام الشاطبي، الجزء الثاني ص ٢٠٩ و ٢٤١ و ٢٦٨.

(٤) انظر شيخ الأزهر فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوی، دار الشروق سنة ١٩٦٩م،
ص ٣٠٣.

وانظر أيضاً المناورة المستمرة بين الأساتذتين المرحومين خلاف وأبو زهرة في مجلة لواء الإسلام في
ستة الخامسة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م ، العدد الثاني يونيو ١٩٥١م.

٣ — تقديم المصالح بحسب أهميتها :

كذلك ترتب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها، فيقدم ما هو ضروري^(١) على ما هو حاجي^(٢)، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني^(٣).

بل إن الضروريات ليست في مرتبة واحدة، فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه؛ وبالمثل الحاجيات والتحسينيات. ومن ثم فقد أبىح شرب الخمر إذا اضطر إليها كظماً شديد محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل، لأن حفظ النفس ضروري أهم من ضرورة حفظ العقل. وأبىح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج عملية جراحية، لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري.

ولعل ذلك هو السبب في معاداة الإسلام لحياة الترف، لاسيما حين لا تتوافر للبعض الضروريات الأساسية. وهو ما كان يلتزمه دائماً الخليفة عمر بن الخطاب مردداً قوله تعالى: «وبشر معطلة وقصر مشيد»^(٤).

الفرع الثاني

التفوق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض

١ — **الاقتصاد الرأسمالي** : يجعل الفرد هدفه فهتم بمصلحته أولاً و يقدمه على المجتمع. ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي التملك. وهو يrror ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها، إنما يتحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة المجتمع، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين.

(١) ضروري هو ما تقوم عليه حياة الناس، وإذا فقد اخْتَل نظام حياتهم، كحفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض.

(٢) حاجي هو ما يحتاج إليه الناس لليسر واحتياط أعباء الحياة، وإذا فقد نالم الخرج والضيق.

(٣) تحسيني هو ما يجمل حياة الناس، ويترتب على فقده خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني.

(٤) سورة الحج، الآية رقم ٤٥.

وراجع الدكتور سليمان محمد الطماوى، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٦٩ م، دار الفكر العربى، ص ٤٩٤.

وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية، قد أدت إلى مزايا أهمها اطلاق المافر الشخصي والمبادرة الفردية وبواحدة الرق؛ فضلاً عن انطلاق النشاط الاقتصادي وتعدد وسرعة ثروه. إلا أنها أدت إلى مساوىء أهمها اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية؛ فضلاً عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية أو الذكاء أو المقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقوياء واستثمار الأقلية بميراث المجتمع، وبالتالي سوء توزيع الثروة والدخول وتفاقم ظاهرة التفاوت بين الطبقات التي هي في نظرنا جرثومة كل شر إذ تشعل نار البغض وتشير الفرق والصراع والتناقض وتحقق تماسك المجتمع^(١).

٢ - أما الاقتصاد الاشتراكي : فهو يجعل المجتمع هدفه فيهم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد. ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها، إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد، إذا الفرد لا يعيش إلا في مجتمع وأن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه وأن تقدمه وفتح ملكاته هي بحسب درجة ثروة هذا المجتمع وتطوره.

وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت إلى مزايا، أهمها ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية؛ فضلاً عن رعاية مصلحة الأغلبية الكادحة ومعالجة سوء توزيع الثروة

(١) انظر كتابنا (الإسلام وعدالة التوزيع)، ص ٧٠ طبعة دار ثقيف بالرياض ٤٠٤/١٩٨٤. ونرى أن مشكلة الاقتصاد الوطني، هي في احتلال التوارن، سواء في أسس توزيع الثروة بين أفراد المجتمع (أي ما اصطلاح عليه التوزيع النظري أو الشخصي)، أم في مكافأة عناصر الإنتاج (أي ما اصطلاح عليه التوزيع العملي أو الوظيفي). كما أن مشكلة الاقتصاد العالمي اليوم، هي في الموجة المتزايدة بين الدول النامية والدول المتقدمة، وفي عدم التكافؤ في التداول بعض أسعار المواد الأولية والتعالي في أسعار المنتجات الصناعية وارتفاعه آية علاقة عادلة بينهما.

ولا يستهدف بصفة أساسية، أي تغيير أو إصلاح أو أي نظام اقتصادي جديد، سوى تعزيز التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع على المستوى المحلي، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين دول العالم على المستوى العالمي.

وإذابة الفوارق بين الطبقات. إلا أنها أدت إلى مساويء أهملها: ضعف الحواجز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرغب الاقتصادي؛ فضلاً عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية وسيادة الدكتاتورية والطغيان وانعدام الحرية والشعور بالأمن.

٣ — أما الاقتصاد الإسلامي : فكان له منذ البداية سياسة اقتصادية متميزة؛ لا ترتكز أساساً على الفرد شأن النظم الفردية، ولا على المجتمع فحسب شأن النظم الجماعية، إنما هي ترعى المصلحتين وتحاول المعاومة بينهما. وكان أساس ذلك عنده، هو أن كلتا المصلحتين الخاصة والعامة تكمل كل منهما الأخرى، وفي حماية إحداهما حماية للأخرى. ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة، وحقق مزايا رعاية كل منهما، وخلص من مساويء إهدار إحداهما.

فقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُ ظَلَمُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾^(٢)؛ والحادي ث النبي: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله عليه السلام: «الاتقعوا المسلمين حقوقهم فتکفروهم»^(٣). وقد أعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة، لكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله: «إن قوما ركبوا سفينه فاقتسموا فصار لكل منهم موضع، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه، فقالوا له ماذا تصنع؟، قال هذا مكانني أصنع فيه ما أشاء، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلکوا»^(٤).

وتطبيقاً لذلك فإن الحلول الاقتصادية الإسلامية تميز عن غيرها من الحلول

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم ٨٥.

(٣) انحرجه السيوطى.

(٤) انحرجه البخارى والترمذى.

الرأسمالية أو الاشتراكية، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. ونبين ما تقدم في ثلاثة مجالات رئيسية وهي مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومجال الملكية، ومجال التوزيع.

١ - في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

أولاً : في الاقتصاد الرأسمالي : الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك.

ولاشك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، مرده ظروف الزمان والمكان. ولكن يظل الاقتصاد رأسمالياً، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

ثانياً : في الاقتصاد الاشتراكي : الأصل هو تدخل الدولة وإنفرادها بالنشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي.

وهو استثناء قد يضيق أو يتسع، باختلاف ظروف كل مجتمع. ولكن يظل الاقتصاد اشتراكياً، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

ثالثاً : في الاقتصاد الإسلامي : فإن الحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وإنفرادها ببعض أوجه هذا النشاط، يتوازنان. فكلامها يقرره الإسلام في وقت واحد وكأصل عام وليس استثناء، ولكل مجاهه بحيث يكمل كلامها الآخر، وكلامها مقيد وليس مطلقاً، ذلك أنه:

(أ) حين يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، نجد له بعض قيوداً عديدة على هذا النشاط، فلا يجوز مثلاً إنتاج الخمور، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو حبس المال عن الإنتاج، أو صرفه على غير مقتضى العقل، أو الإضرار بحقوق الآخرين، أو المغالاة في تحديد الأسعار.

وهو لا يكتفي بالالتزام بذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائياً، بل أنه ينشئ نظام الحسبة الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي.

(ب) وإذا كان «فرض كفاية» على الأفراد القيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع، فإنه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي لا تتحقق لهم رحماً كتعهير الصحاري، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعاً «فرض عين» على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

(ج) وحين يكفل الإسلام حد «الكافية» أي المستوى اللازم للمعيشة لا «الكافف» أي المستوى الأدنى للمعيشة لكل فرد، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة.

ولذلك أقام الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً، مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي^(١).

(د) وحين يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع وينكر استثناء أقلية بخارات المجتمع بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ ذُلْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لإعادة التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع عند افتقاره لهذا التوازن.

(١) انظر كتاباً.. (الإسلام والضمان الاجتماعي) الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠، أو الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م، لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية.

(٢) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

وهو ما فعله الرسول ﷺ حين خص المهاجرين دون الأنصار بفيء بني النضير؛ وحين منع في ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق المُواجرة.

٢ — في مجال الملكية :

أولاً : في الاقتصاد الرأسمالي : الأصل هو الملكية الخاصة، والاستثناء هو الملكية العامة إذا اقتضت الضرورة تولي الدولة نشاطاً معيناً.
فالملكية الخاصة هنا مقدسة، إذ هي في نظره الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة.

ثانياً : في الاقتصاد الاشتراكي : الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام بحكم ضرورة اجتماعية.

فالملكية الخاصة هنا غير مصونة، إذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية.

ثالثاً : في الاقتصاد الإسلامي : يقر الملكيتين الخاصة وال العامة في وقت واحد، كلاماً كأصل وليس استثناء، وكلامـاً ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العام.

فالملكية الخاصة مصونة، ولكنها ليست مطلقة بل مقيدة من حيث اكتسابها، ومن حيث مجالاتها وحدودها، بل ومن حيث استعمالها^(١). ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية؛ إذ المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقاً لأحكام الشرع ولا حق للدولة أن تتدخل وأن تحجر عليه.

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى، أو الوقف الخيري، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها، أو

(١) انظر بحثنا باللغة الفرنسية عن الملكية في الإسلام. La Notion de la Propriété en Islam. بمجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٣١، السنة ٥٩ يناير سنة ١٩٦٨م.

ملكية الدولة لمعادن الأرض، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الغائبين. وإذا كان لم يتسع في الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول، فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادية وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك^(١).

٣ — في مجال التوزيع :

أولاً : في الاقتصاد الرأسمالي : الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر ما يملّك. ويتربّط على ذلك التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية والميراث، ويكون عادة هذا التفاوت شديداً.

ثانياً : في الاقتصاد الاشتراكي : الأساس في التوزيع هو العمل، فلكل تبعاً لعمله. وفي ظل هذا الاقتصاد تفاوت الدخول، ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية لا بسبب الملكية؛ ويصبح أن يكون هذا التفاوت كبيراً^(٢) بسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكفاءات.

(١) انظر كتابنا الخامس من سلسلة الاقتصاد الإسلامي والعنوان «المذهب الاقتصادي في الإسلام»، طبعه ١٩٨١م لنـاشرـة شـرـكة مـكـبـات عـكـاظ بـالـمـلـكـة الـعـرـبـيـة السـعـوـدـيـة، ص ١٥٥.

(٢) بحسب إحصائية الأستاذ الأمريكي جيمس براهم James Burham أن ما بين ١١ و١٢٪ من الشعب الروسي يحصلون على ٦٠٪ من الدخل القومي، يقابلهم في الولايات المتحدة ١١٪ يحصلون على ٣٥٪ من الدخل القومي راجع في ذلك:

Touchard «Jean» et les co-auteurs, «L' Histoire des idées politiques» collection themis. T. 11. Ed. P. U.F. paris, 1982, p.829.

— وبحسب إحصائية الأستاذ الفرنسي بيير لاروك Larqne p. تصل فروق الرتبات في الاتحاد السوفيتي ما بين ١ إلى ٥٠، بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠، راجع في ذلك:

Laroque (P.) «Les classes sociales» Ed. P.U.F. Paris 1982, p. 114.

— وينذكر الأستاذ جورج فيديل عميد كلية حقوق باريس أن في روسيا السوفيتية الكثير من أصحاب الملايين، راجع في ذلك:

Vedel (Georges), «Les démocraties soviétiques et populaires» Ed. cours de Droit, 1964, p.

— ويعلق الدكتور علي البارودي في كتابه « دروس في الاشتراكية العربية» طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٦٦م، ص ١٤٨، على ظاهرة وجود أصحاب الملايين في الاتحاد السوفيتي

=

وفي الاقتصاد الشيوعي الأساس في التوزيع هو الحاجة بمعنى تحقيق الوفرة بحيث تكفي حاجات جميع الناس كالماء والماء فلكل تبعاً حاجته. وفي مثل هذا الاقتصاد — الوهبي — تختفي ظاهرة التفاوت في الدخول، وبالتالي لا يوجد طبقات.

ثالثاً : في الاقتصاد الإسلامي : الأساس في التوزيع هو الحاجة أولاً بمعنى حد الكفاية، ثم العمل والملكية ثانياً، فلكل أولاً القدر اللازم لعيشته الذي يسميه رجال الفقه الإسلامي «حد الكفاية» تميزاً له عن «حد الكفاف» وذلك كحق مقدس له كإنسان يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو ديناته لقوله تعالى: **«وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حِقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ»**^(١) **«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ»**^(٢). ثم بعد ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وما يمتلك لقوله تعالى: **«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ»**^(٣)، **«وَلِكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِيُوفِيهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»**^(٤).

وفي مثل هذا الاقتصاد لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم. وقد تتفاوت الدخول. ويسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة، ولكنه لايجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التفاوت كبيراً لقوله تعالى: **«كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»**^(٥).

= بقوله: «قد لا يكون وجود أصحاب الملايين غريباً في دولة قوية حديثة متقدمة اقتصادياً كالاتحاد السوفيتي. ولكن الغريب أن تكون هذه الملايين استناداً إلى القدرة البشرية وكفاءة العمل وحدهما على النحو الذي تؤكده الأيديولوجية السوفيتية».

(١) سورة الأسراء، الآية رقم ٢٦.

(٢) سورة المعارج، الآية رقم ٢٤، ٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٣٢.

(٤) سورة الأحقاف، الآية رقم ١٩.

(٥) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

الفرع الثالث

تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم إمكان التوفيق

وإذا كان قوام سياسة الإسلام الاقتصادية هي التوفيق أو المعاونة أو الملاعنة بين المصلحتين الخاصة والعامة. إلا أنه إذا تعذرت هذه الملاعنة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو الجماعات أو الأوبئة؛ فإنه بالإجماع يصحى بالصلحة الخاصة وتقديم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، أو قولهم (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى)، أو قولهم (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما).

١ - متى يقر الإسلام المذاهب الجماعية المتطرفة :

ولاشك أنه في مثل هذه الأحوال الاستثنائية وهي حالات الحرب والجماعات والأوبئة، قد يتجاوز التطبيق الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفًا. ونرى أنه في المجتمعات التي يغلب على سكانها الضياع والحرمان، لايجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من كفايته؛ ويتبعن على الدولة أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية. وأنه متى توافر حد الكفاية لكل مواطن، فإنه لا حد أعلى لما يمتلكه الفرد إذ كما يقول الحديث النبوى «لا بأس بالغنى لمن انفق»^(١).

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة:
﴿يسألونك ماذا ينفقون، قل العفو﴾^(٢)، والعفو هنا هو الفضل وكل ما زاد عن

(١) انظر المستدرك على الصحيحين في الحديث، للإمام البيضاوي المعروف بالحاكم، الناشر مكتبة التصر
الحديثة بالرياض، الجزء الثاني ص ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٩.

الحاجة. وكذلك قول الرسول ﷺ في حالة سفر: «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»^(١). وقول الخليفة عمر بن الخطاب عام الجماعة (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة — أي المطر — فعلت فإنهم لن يملكون على أنصاف بطونهم)^(٢).

٢ — تقويم رأي الصحابي أبي ذر الغفارى :

وفي اعتقادنا أن الرأى الذى نادى به الصحابي أبو ذر الغفارى فترة خلافة سيدنا عثمان، بأنه لا يجوز لسلم أن يمتلك أكثر من حاجته، يعتبر اجتهاداً إسلامياً صحيحاً في الظروف غير العادلة التي مرت بها الأمة الإسلامية حينئذ، وأخصها ظهور فقاث معنة في الغنى والترف بينما الكثيرون يعانون الفقر والحرمان.

فإنما الإسلام على نحو ما يسبق إيضاحه، لا يسمح بالغنى إلا بعد كفالة حد الكفاية لكل مواطن، ولا يتصور التفاوت في الدخول إلا بعد إزالة الفقر والقضاء نهائياً على الجوع والحرمان. ولم يكن بعيوب أبو ذر إلا المغالاة ومحاولة تعليم هذا الاتجاه مدعياً بأن هذا هو حكم الإسلام في كافة الظروف؛ في حين أنه لا يعبر عن حكم الإسلام إلا في الظروف غير العادلة، بحيث لا يلتجأ إليه إلا استثناء كعلاج مؤقت وبقدر الضرورة. الأمر الذي عبر عنه سيدنا عمر بن الخطاب بقوله: (إني حرير على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضاً لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف)^(٣).

★ ★ *

(١) انتريجه مسلم في صحيحه.

(٢) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى، ص ١٠١ وما بعدها.

(٣) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المراجع السابق.

ثلاث نتائج رئيسية

ونخلص من دراستنا في هذا المطلب، إلى ثلاث نتائج رئيسية:

النتيجة الأولى : أن مناط التشريع الاقتصادي الإسلامي هو المصلحة. وأن تحقيق المصالح يختلف باختلاف الزمان والمكان. وأنه تقدم المصالح بحسب أهميتها بحيث لا يجوز في مجتمع إسلامي أن يسمح أولو الأمر بتشييد القصور والصرف على الكماليات بينما الحاجات العامة والمرافق الأساسية معطلة، الأمر الذي نعاه القرآن الكريم بقوله تعالى: **(فَكَانُوا مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِي خَارِجِهَا عَلَى عِرْوَشَهَا وَبَرَّ مَعْطَلَةً وَقَصَرَ مُشَيْدَهُ)**^(١).

النتيجة الثانية : أن السياسة الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس الموازنة والتوفيق والملاعنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وأن الحل الاقتصادي لأية مشكلة، يكون إسلامياً بقدر ما يحقق هذا التوفيق والموازنة والملاعنة بين المصلحتين الخاصة وال العامة.

وأن من الخطأ الكبير محاولة إلخاق الاقتصاد الإسلامي بأحد النظائر الرأسمالي أو الاشتراكي، أو تصور السياسة الاقتصادية في الإسلام أنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) والجماعية (الاشراكية) تأخذ من كل منها جانباً. وإنما هو اقتصاد متميز، له سياسة اقتصادية منفردة، تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية. وإذا كان في السياسة الاقتصادية الإسلامية «فردية»، فهي فردية تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لا تذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي الملك. وإذا كان في هذه السياسة «جماعية»، فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية، إذ لا يسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو إلغاء الملكية الخاصة.

(١) سورة الحج، الآية رقم ٤٥.

حقاً قد يتدخل الاقتصاد الإسلامي مع غيره من المذاهب الاقتصادية. وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. ولكنه تداخل أو توافق عارض وفي التفاصيل، بحيث يظل الاقتصاد الإسلامي متميزاً بسياسته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصوتها الخاصة.

النتيجة الثالثة : أنه في الظروف التي يختل فيها التوزيع ويسوء بحيث لا يتوافر لكل فرد حد الكفاية، فإنه لا تخترم الملكية الخاصة ويُضحي بالصالح الفردي في سبيل تحقيق المصلحة العامة وهو تأمين الكافة، باعتبار ذلك هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وعليه فقد يتجاوز الفكر الاقتصادي الإسلامي أكثر النظم الجماعية تطرفاً، على النحو الذي رأيناه لدى الصحاوي أبي ذر الغفارى والذى نادى بأنه لا يجوز للفرد أن يمتلك أكثر من حاجته بمعنى حد الكفاية.

وليس معنى ذلك أن الإسلام يتفق مع هذه النظم المتطرفة، طالما ثابت أن مثل هذا الحل لا يكون إلا في الظروف غير العادلة؛ أي لا يلتجأ إليه إلا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة.

المطلب الثالث

الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل تصرف

١ — في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية، فردية كانت أو جماعية؛ يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية، سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي.

فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة، وإن اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسياً كان أو اشتراكياً.

٢ — أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن هذا النشاط الاقتصادي وإن كان مادياً، إلا أنه مصبوغ بطابع ديني أو روحي.
هذا الطابع الروحي قوله للإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء وجهه.

٣ — وأساس ذلك أنه بحسب الإسلام لا يتعامل الناس بعضهم مع بعض فحسب، وإنما يتعاملون أساساً مع الله تعالى.

فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة، وهي وحدتها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم البعض. فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي، هو الله سبحانه وتعالى، وأن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم البعض.

ويترتب على ذلك عدة آثار، ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي، نجملها فيما يلي:

أولاً : الدّابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي.

ثانياً : ازدواج الرقابة وشمومها.

ثالثاً : تسامي هدف النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول

الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي

١ — مادية النظم الاقتصادية الوضعية وأثره :

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة. وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب وأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر. ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذاك الإفلاس النفسي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم المادية.

ولاشك أن هذا الفراغ الروحي وذاك الإفلاس النفسي، تعانى منه بصورة صارخة المجتمعات الرأسمالية التي لاستهداف إلا تحقيق أكبر قدر من الربح مما أدى بالكثيرون إلى الانحراف بمحاولة الحصول على المادة بأية وسيلة، وأن يتحولوا إلى عبيد أو صرعي للمال، وإلى كثير من المساوىء؛ الأمر الذي دعا وما زال يدعو إلى العدول عن هذا النظام.

أما المجتمعات الماركسية، فإنها رغم ما تبذله من محاولات مستمرة لرفع الإيمان بالسياسة الاشتراكية إلى مرتبة العقيدة الدينية، إلا أنها لم تتحقق نجاحاً، فقد بقيت هذه العقيدة مادية لا تشبع جوعاً روحياً ولا تسد فراغ الحاجة الدينية. الأمر الذي أدى بهذه المجتمعات، وعلى خلاف تفسيرها المادي للكون، أن تخفف من حملتها تجاه الدين وتسمح بإقامة الشعائر الدينية؛ بل ذهب بعضها كألمانيا الشرقية وبولندا والبُحْر إلى أن ترصد لها أموالاً في ميزانيتها، وفي ذلك كله عودة إلى الدين وإقرار بدوره في ممارسة النشاط الاقتصادي.

٢ — كيف يكون النشاط الاقتصادي روحاً في الإسلام :

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن إلا أن يكون مادياً، غير أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري.

وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتوجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته. إذ يقول الله تعالى: ﴿ولكل وجهة هو مولها فاستبقو الحيرات﴾^(١) ويقول تعالى: ﴿ولى ربك فارغب﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾^(٣). ومن ثم كان الحديث النبوى المشهور: «العمل عبادة»^(٤)، قوله عليه السلام: «إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابغى به وجهه»^(٥). فالمطلب هو النية، إذ كما يقول الرسول ﷺ: «إنا الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٦)، قوله عليه السلام: «لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل عملاً إلا بنية»، وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم: «الأمور بمقاصدها». وقد أثر عن كبار القضاة من السلف قولهم (اللهم إني أعبدك بقضائي)^(٧).

ولاشك أن هذا التوجّه بالنشاط الاقتصادي إلى الله تعالى، ليس مقصوداً لذاته. فالله تعالى لا ينفعه ولا يضره أن يتوجه إليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لا يتوجهون ﴿إن الله لغنى عن العالمين﴾^(٨). وإنما قيمة هذا التوجّه أنه حماية للفرد من نفسه ﴿إن الدين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمرون﴾^(٩). وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي، بل الوسيلة الفعالة

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٤٨.

(٢) سورة الشرح، الآية رقم ٨.

(٣) سورة الحشر، الآية رقم ١٩.

(٤) والعمل عبادة طالما القصد منه طيب، ويسعني به وجه الله، ويؤدي على أكمل وجه لقول الرسول عليه السلام «إن الله يجب المعن عمله».

وإن قوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون﴾ الذاريات ٦١، لا يقصد منه مجرد شعائر العبادة والتي لا تستغرق سوى دقائق من اليوم كله، وإنما العمل الصالح الذي يسعني به وجه الله، وتنفيذ إرادته بتعظيم الكون لقوله تعالى ﴿هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ هود ٣١، أي كل لكم بعمارتها.

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٦) أخرجه الشیخان البخاري ومسلم، وفي حديث نبوی ورد بسنن ابن ماجه «إنا يبعث الناس على نياتهم».

(٧) وعليه فإن الشخص الذي يباشر نشاطه تاجراً كان أو مزارعاً أو موظفاً أو طبيباً .. إلخ هو في عباده بقدر ما يسعني من عمله وجه الله تعالى وذلك بالتزام تعاليه واستهداف نفع الناس.

(٨) سورة العنكبوت، الآية رقم ٦.

(٩) سورة التمل، الآية رقم ٤.

لصلاح الفرد والمجتمع «ذلك خير للذين يريدون وجه الله، وأولئك هم المفلحون»^(١). وصدق الله العظيم «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب»^(٢). وصدق الله العظيم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»^(٣)، قوله تعالى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ حِوْمَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنَالَهُ الشَّقْوَى مِنْكُمْ»^(٤).

٣ — ارتباط ما هو مادي وما هو روحي في الإسلام :

ومؤدي ما تقدم، أن ثمة عاملًا مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو الاتجاه بالنشاط الاقتصادي إلى الله سبحانه وتعالى؛ مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الإيماني والروحي، وشعور الرضا والاطمئنان.

وهنا تبرز نقطة هامة كثيرة ما تدق على الكثيرين ومنهم المتخصصون، وهي أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو آخرولي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظر الإسلام عمل روحي أو آخرولي طالما كان مشروعًا وكان يتوجه به إلى الله تعالى، فليس صحيحاً أن هناك صراعاً بين الدين والدنيا، أو أن هناك مجالاً كل من النشاط الدنيوي والنشاط الآخرولي، فالإسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين الحاجات المادية أو الروحية، وذلك التمييز المصطنع بين الأنشطة الدنيوية أو الأخرى، إلا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه الله. ويحكي أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله)، فرد عليهم النبي: «لاتقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شقيقين كباراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى زياء ومفاحرة فهو في سبيل الشيطان»^(٥).

(١) سورة الروم، الآية رقم ٣٢.

(٢) سورة الحج، الآية رقم ١٥.

(٣) سورة فاطر، الآية رقم ٣٧.

(٤) اخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

أكثر من ذلك، فإن علامة الإيمان الصحيح في الإسلام، هو العمل النافع والإنتاج المادي الذي يعود بالصالح على المجتمع. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١)، ويقول: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢). ويردد عليه السلام أن السبيل الفعال للتقارب إلى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم، وأن (منزلتك عند الله بقدر منزلتك عند الناس) وأن «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»^(٣). وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول عليه السلام: «لَا تَنْعُولْ»، فإن مقام أحدهم في سبيل الله — أي في سبيل المجتمع — أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً^(٤).

فإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً Abstrait ولكن إيمان محدد Concret مرتبط بالعمل والإنتاج، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع، ومرتبط بحسن المعاملة ومد يد العون للغير، أي مردوده في النهاية نفع المجتمع. ومن ثم كان تأكيد الرسول عليه السلام دائماً بأن رهبة إسلام هي الجهاد في سبيل الله، أي في سبيل المجتمع، مجتمع الإنتاج والخدمات. بل قوله عليه السلام في حديث قدسي: «ابغوني في ضعفائكم»^(٥)، وقوله في حديث قدسي آخر «إن الله تعالى يقول يوم القيمة: يا ابن آدم مرضت فلم تدعني، قال رب كيف أعدوك وأنت رب العالمين، قال تعالى: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدعه، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده. يا ابن آدم استطعتمك فلم تطعموني، قال رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال تعالى: استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي. يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال رب كيف أسيقك وأنت رب العالمين، قال

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم ١٠٥.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ١١٤.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه.

(٤) اخرجه البيهقي في الجامع الصغير.

(٥) وفي حديث آخر (هل تنتصرون وترزقون إلا بضعفائهم).

تعالى: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عدبي»^(١).

فالروحانية في الإسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله. ورحم الله الخليفة عمر بن الخطاب حين قال (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجثنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيمة). ورحم الله المفكر الإسلامي جمال الدين الأفغاني حين كان يردد (أنا لا أفهم معنى لقوهم الفناء في الله، وإنما الفناء يكون في خلق الله بتعليمهم وتوعيتهم بوسائل سعادتهم وما فيه خيرهم)^(٢).

الفرع الثاني

ازدواج الرقابة وشموها

١ — الرقابة في النظم الاقتصادية الوضعية :

في ظل الأنظمة الاقتصادية الوضعية، الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي، هي أساساً رقابة خارجية مناطها القانون. فالرقابة فيها محدودة وقاصرة.

٢ — الرقابة في الاقتصاد الإسلامي :

في ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة، يحرص في نفس الوقت على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها فكرة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر.

ولاشك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة

(١) اخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) انظر الأستاذ عبد الرحمن الرافعى، في كتابه جمال الدين الأفغاني باعث نهضة الشرق، ناشره دار الكاتب العربي، سلسلة أعلام العرب رقم ٦١.

القانون، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى. ومن هنا كان أساس المسؤولية في الإسلام أن: (أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك)^(١)، وكان تأكيد الرسول عليه السلام بأنه: (لإيني الزاهي حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)^(٢).

٣ — الواقع الديني وأثره :

ومؤدى ما تقدم، أن ثمة عاملًا مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو اعتداده بالواقع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي، باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسؤوليته عنه أمام الله. ومن ثم يحرص الاقتصاد الإسلامي على تغذية هذا الضمير الديني وتعزيزه، بحيث يتلزم المسلم تعليم الإسلام الاقتصادية التزاماً تلقائياً بمعبه العقيدة والإيمان، أي عن رغبة وطوعية واختيار بغير حاجة إلى سلطان الدولة لإنفاذها.

وهذا يعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية، حيث لا تهم بل ينكر بعضها الواقع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي. ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي، كلما غفلت عين الدولة أو عجزت أحاجتها عن رقابتهم ومساءلتهم.

الفرع الثالث

تسامي هدف النشاط الاقتصادي

١ — في كافة النظم الاقتصادية الوضعية المصالح المادية مقصودة للذات:

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية، المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية)، هي مقصودة للذات.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء التاسع تحت رقم ٦٦٥

(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

وقد أدى ذلك إلى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الاقتصادية الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية.

وأنه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم، رأسمالياً كان أو اشتراكياً، من مكاسب أو رخاء مادي، إلا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء، أصبح هو في ذاته مهدداً بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها.

٢ - في الاقتصاد الإسلامي المصالح المادية مقصودة ولكن ليست لذاتها : في الاقتصاد الإسلامي، المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة؛ إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية. ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه: «إِلَيْ جَاءُلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(١).

ومن ثم فإن المال في الإسلام ليس غاية في ذاته. والمسلم إذا كان مكلفاً بطلب المال وثمره وتنميته، فهو لا يطلبها لذاته وإنما باعتباره وسيلة الفعالة في رحلته إلى الله تعالى إذ كما يقول الرسول عليه السلام «نعم العون على تقوى الله المال»^(٢).

وصدق الله العظيم: «أَلَمْ ترَا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبِإِيَّاهُنَّ»^(٣)، قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَكُمْ»^(٤)، قوله سبحانه: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ»^(٥)، قوله: «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٠

(٢) اخرجه الديلمي في الفردوس.

انظر (كشف الخفاء وزيل البابس عما اشتهر من الأحاديث على السنة (الناس)) للإمام العجلوني، لأشوه دار أحياء التراث العربي - بيروت، المجلد الثاني ص ٣٢٠ الحديث رقم ٢٨٢٠.

(٣) سورة لقمان، الآية رقم ٢٠. (٤) سورة الأنعام، الآية رقم ١٦٥.

(٥) سورة المؤمنون، الآية رقم ٨. (٦) سورة التكاثر، الآية رقم ٨.

ومؤدي ما تقدم، أن ثمة عاملًا مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وهو أن المادة وإن كانت فيه مطلوبة لقوله تعالى: **﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**^(١)، وقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَلَعْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾**^(٢)، وقول الرسول عليه السلام «طلب كسب الحلال فريضة»^(٣)، و قوله ﷺ: «من فقه الرجل أن يصلح معيشته»^(٤). إلا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى: **﴿أَمَا مَنْ طَغَى وَأَثْرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمُأْوَى﴾**^(٥). وقوله: **﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُور﴾**^(٦)؛ وقول الرسول عليه السلام: **﴿تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ﴾**^(٧)، وقوله: (حب الدنيا رأس كل خطيئة)^(٨). وإنما المال في الإسلام مطلوب لذكر الله تعالى والتحدث بفضله ونعمته **﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُون﴾**^(٩)، وقوله: **﴿وَابْتَغُ فِيمَا آتَاكُ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَة﴾**^(١٠)؛ وقول الرسول ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(١١)، وقوله: «لابأس بالغنى من اتقى»^(١٢).

٣ — المدف من النشاط الاقتصادي :

كذلك فإن من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي أن المدف من النشاط

(١) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم ١٠.

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

(٤) أخرجه الديلمي، والسيوطى في الجامع الصغير.

(٥) سورة النازعات، الآيات رقم ٣٧ إلى ٣٩.

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم ٨٥.

(٧) أخرجه الشیخان البخاری ومسلم.

(٨) اخرجه البیهقی فی الشعب، والدیلمی فی الفردوس.

انظر كشف الخفاء للإمام العجلوني، مرجع سابق، المجلد الأول من ٣٤٤ الحديث رقم ١٠٩٩.

وأنظر أيضًا في شرحه تناوی ابن تیمیة، طبعة المملكة العربية السعودية، الجزء ١١ من ١٠٧ والجزء

١٨ ص ٢٣.

(٩) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

(١٠) سورة القصص، الآية رقم ٧٨.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير وال الأوسط.

(١٢) الحاكم في المستدرك، سبق الإشارة إليه.

الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها، وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استثمار فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية.

ومن هنا كانت أزمة العالم دائماً بافتقاده الهدف من النشاط الاقتصادي، ومن هنا كان الاقتتال القديم والصراع المستمر بين القبائل ثم الدول حول الموارد الطبيعية، والقائم اليوم بين القوتين العظيمتين (أمريكا وروسيا) من حيث محاولة كل منهما السيطرة على دول العالم الأخرى والاستثمار بخيراتها، بدلاً من التعاون والتكامل فيما بينها، فكان هذا الأضطراب والتخبط الذي يعانيه عالم اليوم وذلك الضياع والتمزق الذي تکابده الأجيال الحاضرة وتتجزئ مرارته.

أما في الإسلام فإن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها بحيث ينعم الجميع بخيراتها، ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الإنسان هو خليفة الله في أرضه، وأنه مطالب دائماً بأن يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا، وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمته والأجيال القادمة لقوله تعالى: «وَسُخِّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ»^(١)، وقول الرسول عليه السلام: «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوةٌ نُضْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُ بِكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٢). بل لقد ذهب الرسول ﷺ في تصوره لحرص الإسلام على الإنتاج والتعمر قوله: «إِذَا قَامَتِ السَّاعَةِ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ — أَيُّ شَتْلَةٍ — فَاسْتَطِعَ أَلَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلَيَغْرِسَهَا فَلَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ»^(٣).

لقد شاءت إرادة الله تعالى، أن تتوزع خيرات العالم على مختلف بقاعه ودوله، بحيث ما ينقص إحداها تجده عند الأخرى، وذلك لتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها، وليس التصارع والاقتتال. ولو استوعب العالم هذه الحقيقة

(١) سورة الجاثية، الآية رقم ١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، للشيخ العيني، طبعة المطبعة الأمريكية بالقاهرة، الجزء الثاني عشر ص ١٥٥.

الإلهية، ووَعَت البشرية التوجيه الإسلامي للنشاط الاقتصادي والتزمت به، لاستفادت من طاقاتها الكبيرة المهدرة في كل زمان ومكان، ولكن حالتها غير الحال.

★ ★ ★

ثلاث نتائج رئيسية

ونخلص من دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاث نتائج رئيسية

النتيجة الأولى : أن السياسة الاقتصادية في الإسلام، لا تقف عند المصالح المادية ولكنها تمزج بينها وبين الحاجات الروحية. ذلك أن هذه السياسة تقوم على أساس الإحساس بالله تعالى والمسؤولية أمامه، الأمر الذي يميز الاقتصاد الإسلامي بطابع إيماني وروحي مصدره ابتغاء وجه الله في مباشرة النشاط الاقتصادي.

النتيجة الثانية : ضمان تنفيذ تعاليم الإسلام الاقتصادية. ذلك أن الرقابة فيه مزدوجة ليست أساسها الشريعة فحسب، وإنما العقيدة أيضاً ممثلة في فكرة إيمان بالله وحساب اليوم الآخر.

النتيجة الثالثة : انضباط هدف النشاط الاقتصادي وسموه في الإسلام حيث أن المادة فيه ليست مطلوبة لذاتها، وإنما لفلاح الإنسان وتعظيم الدنيا. وإن المدف من تنوع توزيع الموارد الطبيعية، هو تحقيق التعاون والتكميل بين مختلف شعوب ودول العالم، لا الصراع والاقتتال.

ولاشك أن في ذلك كله مساهمة فعالة من الاقتصاد الإسلامي في القضاء على مختلف صور الاستغلال والانحراف، وفي تهذيب نزعة السيطرة والصراع، وفي حل مشكلة الاقتتال وال الحرب. وفي النهاية، أن يسود العالم، أمله المنشود في التعاون والمحبة والسلام.

الفصل الثاني

أهمية الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني

أهمية الاقتصاد الإسلامي

للدراسات الاقتصادية بصفة عامة، أهمية كبيرة. وتزداد هذه الأهمية في العصر الحاضر، حتى أننا لانكون مغالين إذا قلنا أن الموقف الحقيقي — أياً كانت مهنته — لا يمكن أن يوصف بهذا الوصف، مالم يكن لديه دراية اقتصادية أو وعي اقتصادي يمكنه من متابعة ما يقع من أحداث سواء على المستوى المحلي أو العالمي، والحكم عليها حكماً سليماً.

ولعل من أهم الدراسات الاقتصادية اليوم، دراسة الاقتصاد الإسلامي. وليس ذلك لصلةنا بالإسلام فحسب، وإنما إيماناً منا بالدور الذي يمكن أن يؤديه الاقتصاد الإسلامي سواء على المستوى المحلي بالنسبة لحالة التخلف التي نعاني منها، أو على المستوى العالمي بالنسبة لحالة الصراع التي تمرق هذا العالم وتهدهد.

وإذا كان لم يتسع لهذا الاقتصاد أن يلعب دوره، فإنما يرجع ذلك إلى عدم وعينا بهذا الاقتصاد، وقصور علمائنا عن بيان الأصول الاقتصادية للإسلام وسياساته الاقتصادية بلغة العصر، وربط هذه الأصول وتلك السياسة بما هو واقع في حياتنا الاقتصادية المعاصرة.

ونعالج ما تقدم في ثلاثة مطالب متتالية :

المطلب الأول : أهمية الدراسات الاقتصادية.

المطلب الثاني : دور الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث : تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

أهمية الدراسات الاقتصادية

تبين أهمية الدراسات الاقتصادية من عدة زوايا، نجملها فيما يلي:

- أولاً : النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر.
- ثانياً : الأنظمة القانونية في كل مجتمع هي وليدة ظروفه الاقتصادية وتطوره الاقتصادي.
- ثالثاً : طبائع الناس وأسلوب تفكيرهم في كل مجتمع هي نتاج ظروفه وتطوره الاقتصادي.
- رابعاً : إرتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية.

الفرع الأول

النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر

- ١ - ترجع أهمية الدراسات الاقتصادية إلى أن النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر.
- ٢ - وإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي وغلوّبه في الحياة، وأن الاقتصاد هو عامل رئيسي في توجيه حركة التاريخ. إلا أننا لا نسلم بأن المصالح المادية هي وحدها التي تسير الإنسان، وأن الاقتصاد هو مفتاح التاريخ. بل أن هناك مصالح وعوامل أخرى قد تكون أدبية أو دينية أو نفسية ... الخ، فليس بالشكير وحده يحيى الإنسان، وليس للتاريخ مفتاح واحد^(١).
- ٣ - هذا وقد ازدادت أهمية الدراسات الاقتصادية تبعاً لتطور أساليب الإنتاج

(١) انظر كتابنا الثاني من سلسلة الاقتصاد الإسلامي والمعنون «الإسلام والمشكلة الاقتصادية»، طبعة أولى ١٩٧٨ لنشرة مكتبة الأنجلو المصرية، وطبعة ثانية سنة ١٩٨٢ لنشرة مكتبة السلام العالمية، ص ٣٧ وما بعدها

واسع النشاط الاقتصادي. فما الصراع الدولي القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية إلا صراعاً اقتصادياً. وما أحداث العالم الآن، ودخول أوروبا واليابان والصين حلبة الصراع، إلا نتيجة استرداد مكانها الاقتصادية. وما مشكلة العالم الثالث مثلاً في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، إلا مشكلة التخلف الاقتصادي. وما الشغل الشاغل لعالم اليوم إلا موضوع التنمية الاقتصادية^(١).

الفرع الثاني

النظم القانونية في كل مجتمع هي وليدة ظروفه

وتطوره الاقتصادي

١ - وتبين أهمية الدراسات الاقتصادية من زاوية أخرى، وهو أن نوع النشاط الاقتصادي السائد في أي مجتمع هو الذي يحدد نظمه المختلفة سواء كانت تلك النظم سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. فما نظم الرق والقطاع التي كانت تسود عالم الأمس، إلا تعبيراً عن الظروف الاقتصادية السائدة وقتها. وليس ظهور النظم

(١) انظر الدكتور صلاح الدين نامي، قضايا التخلف الاقتصادي، دار المعارف بمصر لناشر دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨.

وانظر أيضاً الدكتور ركرياً أحمد نصر، تطور النظام الاقتصادي، الطبعة الثانية ١٩٦٥، لناشر دار النهضة العربية، ويقرر بصفحة ٣٠٩:

«فالبراء بالنسبة للدولة معناه امتداد متوسط حياة سكانها — حوالي ٧٠ سنة في الغرب، معناه ارتفاع مستوى يات معيشتهم غذاء وملابسها ومسكنها، معناه تقطفهم بشتى الخدمات الصحية والتلميلية والترفيهية، معناه تخلص جانب كبير منهم من الأعمال المرهقة وتسرير الآلات في القيام بها، معناه إمكان تحقيق حياة ديمقراطية، معناه احترام الإنسان في آدميته، معناه منع المرأة حقوقها وإعفاء الأطفال من العمل المذكر، معناه أخيراً وليس آخرها إطراد التقدم وازدياد البراء بمعدل سريع.

أما الفقر في دولة معينة فيعني احتلال الموت المبكر — متوسط حياة الإنسان في الدول النامية يتراوح بين ٣٠ و٤٠ سنة، يعني الحرمان من العذاء الكافي أو الملبس اللائق والمسكن المناسب، يعني انتشار الأمراض والمعاهدات وتفشي الجهل والشمعوذة، يعني انتشار البطالة وارتفاع العمال وبخس الحياة الآدمية، يعني تسحر النساء والأطفال في الأعمال المضنية، يعني برطانية ديكانتوريه إن وجدت وتقدم بطيء إن تحققت، وفي أحوال كثيرة تهدى بتفهور وتأخر نتيجة لانطلاق الريادة في السكان مع صعف إزدياد الإنتاج».

الاشراكية وغلبتها في عالم اليوم نتيجة الصدفة أو انتقاء حاكم من الحكم، بل إنها كانت نتيجة طبيعية لمرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي في العالم.

ومن هنا فنحن مع القائلين أن خير نقد للقطاع أو الرأسمالية ليس نقداً بالهجاء والسب، وإنما نقدتها على أساس عجزها في مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي عن مواجهة حاجات الجماعة وفشلها في خدمة متضيّبات نموها وقدمها^(١).

٢ — وإذا كنا نسلم بأثر الظروف والتطور الاقتصادي في تحديد النظم القانونية، إلا أننا لا نسلم بأنها المؤثر الوحيد أو الغالب. فلاشك أن استعداد كل شعب وتقاليده، وارتباطاته الدينية، ومثله وتطلعاته وتصوره لفكرة العدالة، تلعب ضمن عوامل أخرى أيضاً دورها الفعال في اختلاف النظم القانونية بغض النظر عن أوضاعه وظروفه الاقتصادية.

ولعل أكبر مثل لذلك المجتمع الإسلامي في فجر الإسلام، ذلك أن ازدهار العلم والحضارة في بيئه توافر فيها أدوات المعرفة وعوامل الرقي أمر غير مستغرب؛ أما أن يزدهر العلم والحضارة في أرض قاحلة وواد غير ذي زرع فذلك هي المعجزة التي ينبغي الوقوف عندها طويلاً.

٣ — ولقد ازدادت الصلة في الوقت الحاضر بين القانون والاقتصاد، تبعاً لتطور النشاط الاقتصادي واتساعه. فإذا كان الاقتصاد هو الجوهر، فإن القانون هو الشكل الذي يتقرر لتنظيم هذا الجوهر والمحافظة عليه.

وباتساع ميدان النشاط الاقتصادي في العصر الحديث وزدياد خطره، أصبحنا أمام فرع جديد من فروع القانون هو «القانون الاقتصادي»^(٢).

(١) انظر الدكتور زكرياً أحمد نصر، تطور النظام الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٤ وصفحة ٣٣٧.

(٢) انظر الأستاذ الفرنسي دي لوبيدير في محاضرة موسم ١٩٧١ نجعية الاقتصاد السياسي والتشريع بالقاهرة، والنشرة بمجلة مصر المعاصرة العدد (٣٤٤) أبريل سنة ١٩٧١ م سوان:

«les Problèmes Soulevés Par Le Contrôle Juridictionnned De L' administration En matière Economique En France».

الفرع الثالث

طابع الناس وتفكيرهم في كل مجتمع هي نتاج

ظروفه وتطوره الاقتصادي

١ — كذلك تبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من زاوية أخرى، وهي أن طابع الناس وأسلوب تفكيرهم في كل مجتمع، هي وليدة ظروفه الاقتصادية وتطوره الاقتصادي. فالمجتمعات ذات النشاط الزراعي تختلف اختلافاً بيناً عن المجتمعات ذات النشاط الصناعي، فيبیناً نجد العامل في الزراعة قانع مستسلم إذ يبذل الحب ويتنظر أحكام القدر من عوامل جوية وآفات زراعية، نجد العامل في الصناعة طموح مكافح إذ هو المتحكم في الآلة والإنتاج^(١).

والواقع أن الفارق الأساسي بين المجتمعات المتقدمة، والمجتمعات المتخلفة، هو اختلاف مستوى التمكّن والتتطور الاقتصادي.

٢ — وإذا كنا نسلم بأثر الظروف والتتطور الاقتصادي في تكيف حياة الناس وأسلوب تفكيرهم. إلا أنها لا نسلم بأنها المؤثر الوحيد أو الغالب. فلاشك أن للعقائد السائدة في المجتمع، أيها كانت سماوية أو أرضية، دورها الفعال في صياغة طابع الناس وأسلوب تفكيرهم.

ولعل أكبر دليل على ذلك، هو العقيدة الإسلامية، التي خلقت في فترة وجيزة من بدء ضائعين متخلفين، سادة وقادة للبشرية غيرروا التاريخ وعمقوا الحياة وأثروها.

— وانظر أيضاً محاضرة الدكتور صالح الدسوقي عطيه في ٢/٢/١٩٧٢ نجمية الاقتصاد السياسي والتشريع بالقاهرة في موضوع «الملائكة الاشتراكية والقانون الاقتصادي» وكان موضوع رسالته للدكتوراة، والتي لم تنشر بعد.

(١) انظر الدكتور محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، الجزء الأول سنة ١٩٦١م لناشره مطبعة نهضة مصر، ص ٧.

٣ — والماركسية تُردد كل تغيير أو تطور إلى وسائل الإنتاج وظروف المجتمع المادية، وأنها وحدها هي التي تقود الإنسان وتصوغ المجتمع، مؤكدة أنه ليس إدراك الناس هو الذي يعين أو يحدد معيشتهم، وإنما مستواهم المادي هو الذي يعين أو يحدد إدراكمهم.

الأمر الذي ينكره الإسلام كليّة، مؤكداً أن دور الإنسان وعقيدته، هو الدور المؤثر الفعال في التغيير. فالإنسان في نظر الإسلام، وليس المادة، هو الذي يغير ويقود التطور، وهو وحده الذي يغير ويبدل في أشكال الإنتاج وعلاقاته. ومن هنا كان قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿هُذِّلْكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(٢).

فلاشك أن للظروف المادية أثراًها إذ لا يستطيع الإنسان الانفصال عن بيئته. ولاشك أن الحكم على فرد من الأفراد، أو شعب من الشعوب، بعيداً عن إمكانياته المادية أو ظروفه الاقتصادية، هو في نظرنا محاولة عقيمة وغير عادلة. إلا أن إرادة الإنسان وعقيدته السليمة، الدور الفعال المؤثر في إحداث التغيير وتحقيق التقدم. ومن هنا كان حرص الإسلام على إعداد النفوس أولاً، وتربيتها على الأخلاق القوية قبل كل شيء. ذلك هو نقطة البدء وأساس الانطلاق، وحقاً إنما الأفراد والأمم بالأخلاق وحسن المعاملة، وليس بالثروة والجاه أو التقدم المادي.

ومن هنا كانت نظرة الإسلام الدقيقة، وذلك باهتمامه بتربيّة الإنسان أولاً ثم تحسين معيشته ثانياً، فكلاهما يؤثر ويكمّل الآخر، بحيث لا يمكن للبشرية أن تستمر في تقدمها إلا بكل الأمرين إرادة الإنسان وظروف البيئة.

(١) سورة الرعد، الآية رقم ١١.

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم ٥٣.

الفرع الرابع

ارتفاع الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتفاعه حالته الاقتصادية

١ — وأخيراً تبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من زاوية أخرى، هي جماع ما تقدم، وهي أن ارتفاع الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتفاعه حالته الاقتصادية. فالمختلف مادياً لا يمكن أن تكون له حضارة، والجائع والمحروم لا يمكن أن تتوقع منه خلقاً رفيعاً أو سلوكاً طيباً. ومن هنا ندرك سبب اهتمام الإسلام بالشريعة بقدر اهتمامه بالعقيدة، وأنه كخاتم الأديان جاء ديناً ودنياً؛ ذلك أنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة أو تنمو الأخلاق، إذا لم يطمئن المرء في معيشته ويشعر أن المجتمع يقف معه ويؤمنه عند الحاجة.

ومن هنا كانت أوليات الاقتصاد الإسلامي، على نحو ما أشرنا إليه، هو ضمان حد «الكافاف» لاحد «الكافاف» لكل مواطن؛ وأنه لاتتصح الملكية الخاصة ولا يجوز التفاوت في الثروة والغنى إلا بعد كفالة هذا الحق للجميع.

٢ — وإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي، إلا أنها لانسلام بأن توافقه وحده يتحقق الخير للمجتمعات البشرية. بل لابد وأن يكون ذلك مقويناً بالإيمان والعقيدة، وإلا تحول هذا الرخاء المادي إلى عنصر خطر، الأمر الذي نشاهد أثره بجلاء في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاسكندنافية من حيث ازدياد حوادث الانتحار والانحلال الخلقي^(١). كما أنها — بالعكس — لانشك في أن تختلف المسلمين اليوم، إنما مرده أساساً تخلفهم الاقتصادي، وهو تخلف انعكس على سلوكهم فتخلوا عن أخلاقهم الإسلامية وبعدوا عن جوهر الإسلام وروحه^(٢).

(١) في تقرير خطير أذاعته وزارة الشؤون الاجتماعية السويدية، أن ٢٥٪ من سكان السويد مصابون بأمراض عصبية ونفسية. وأظهر التقرير ارتفاع نسبة حوادث الانتحار، وأن ٢٠٪ من مجموع النفالات الطيبة في السويد نتفق في علاج الأمراض العصبية والنفسية، وأن ٤٠٪ من مجموع الأشخاص الذين يحالون إلى المعاش قبل السن وسبب المعاشر عن العمل تماماً هم من المرضى النفسيين.

ويتوصل التقرير من خلال الإحصائيات التي أوردها، أن التقدم المادي بدون إيمان أو ضابط، من شأنه أن يتensus الفرد ويحقق تماسك المجتمع.

(٢) انظر كتاباً الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، صفحه ٣٩ وما بعدها.

٤ — لقد ازدادت أهمية الاقتصاد في العصر الحاضر، حتى أصبحت مشكلة الرقي والتقدم الإنساني، هي مشكلة التخلف أو التنمية الاقتصادية.

غير أنه إذا كانت غاية كل مجتمع هو الصلاح والتقىم، فإنه يتبع أن ندرك أن التقدم لا بد وأن يكون كاملاً بشقيه المادي والروحي، وبعبارة أخرى بشقيه الاقتصادي والديني، وأن الاهتمام بجانب دون آخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

ويطيب لي في هذا الصدد، أن أنقل بعض فقرات المعاشرة القيمة التي ألقاها بالفرنسية المفكر الإسلامي الفرنسي رجاء جارودي في أول رجب سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٨٦ م، وذلك بالرياض ضمن فعاليات مؤسسة الملك فيصل الخيرية وعنوانها (كيف أسلمت) :

«إن العالم الثالث يموت بسبب فقدانه إلى الوسائل، بينما العالمين الغربي الرأسمالي والشريقي الاشتراكي يموتون بسبب فقدانهما إلى الغايات».

«إن العلوم الحديثة وتقنياتها قد وضعت طاقات عمالقة بين يدي قزم منحرف ضال، فاستغلها لخدمة أهوائه في القوة واللذة والغلو المادي، مهدداً حقوق الأغلبية ليسحقها الجوع والحرمان والمعاناة، مما أدى إلى ما نطلق عليه اليوم بالسلام المتهالك، أو التوازن القائم على الرعب والذي قد يؤدي بكتلتي القوى العظمى المتواجهتين إلى القضاء على الكوكبة الأرضية بأسرها».

«إن الملايين من ذوي النوايا الصادقة في كل العالم، يبحثون قلقين في هذا الليل الدامس عن معنى حياتهم وموتهم وتاريخهم المشترك. إلى كل هؤلاء يستطيع الإسلام أن يجيء بالنور المؤدي إلى الصراط المستقيم الذي يهدي الله إليه عباده. فالإسلام وحده هو الذي يستطيع أن يعيد إلى العقل الإنساني المستنير بالتعاليم الإلهية، بعدها الحقيقين الكاملين :

- ١ — بعد العلم الباحث عن الأسباب والوسائل.
- ٢ — وبعد الحكمة الباحثة عن الغايات وعن الله الخالق.

ولقد صنع هذا الاستعمال الكامل اللاحدود للعقل الجامع بين العلم والوحى
الإلهي، مجد المسلمين الأوائل».

«إن إسلاماً حياً كهذا، نعيشه على هذا النحو وطبقاً لمبادئه ذاتها، قادر على أن يمحظى اليوم في العالم بانتشار لا يقل عن انتشاره أيام ازدهاره في القرن الثامن. ففي تلك الفترة، وفي وجه قوتين عظيمتين كانت تتنخرهما نفس قوى التفكك والتفتت التي نراها اليوم، امبراطورية الساسانيين وامبراطورية بيزنطة، استطاع الإسلام أن يمنح الملاليين من الرجال والنساء شعوراً بحقيقة إنسانيتهم ومعنى حياتهم الدنيا، في THEM حياة جديدة سعيدة بوضعهم على الطريق إلى الله الحق، الواحد الأحد، إليه الرجوع والحساب، **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ وَمَنْ يَعْمَلْ** مثقال ذرة شرًا يُرَه﴾».

«لقد أسلمت لأبي وجدت في الإسلام ما كنت أبحث عنه طوال حياتي... وإذا كان الإسلام هو الاستجابة الصادقة لنداء الله، فسنحيا ونموت كلنا مسلمين».

المطلب الثاني

دور الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي دور بالغ الأهمية يتمثل في ثلات حلقات:

- أولاً : بالنسبة لمعركة القضاء على التخلف من خلال التنمية الاقتصادية.
 - ثانياً : بالنسبة للعالم الإسلامي.
 - ثالثاً : بالنسبة للعالم أجمع.
- ونبين ذلك فيما يلي :

الفرع الأول

دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة لمعركة القضاء على التخلف

من خلال التنمية الاقتصادية

١ - التنمية الاقتصادية ذات بعد جاهيري :

إن معركة اليوم الاقتصادية، هي معركة القضاء على التخلف عن طريق التنمية الاقتصادية.

ومن المتفق عليه لدى أساتذة التنمية الاقتصادية، أنه لا يكفي في هذه المعركة هيمنة الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع على ما يسمى بالقطاعات المسيطرة على الاقتصاد القومي، والمقصود بها القطاع المالي (البنوك وأعمال التأمين) والتجارة الخارجية والصناعات الأساسية ووسائل النقل الرئيسية، كما لا يكفي إعداد خطط التنمية ومتابعة تنفيذها على المستوى الرسمي. وإنما يتطلب الأمر التعبئة الشاملة للشعب كله لتحقيق التنمية بأعلى المعدلات، ومقاومة كافة صور الانحراف والاستغلال، وبحيث تستقر خطط التنمية في وعي المواطنين، وتنتقل منهم إلى الممارسة الفعلية. ذلك أن وعي كل مواطن بمسؤوليته المحددة في الخطة الشاملة،

كذلك إدراكه المحدد لحقوقه المؤكدة من نجاحها، هو فضلاً عن كونه توزيعاً للمسؤولية على نطاق الأمة كلها بما يعزز احتمالات الوصول إلى الأهداف، هو في الوقت ذاته عملية انتقال فعلية بمعنى العمل الوطني من العموميات الشائعة المبهمة والغامضة إلى وضوح ذهني وعملي يربط الإنسان الفرد في نضاله اليومي بحركة المجتمع كلها، ويشده في اتجاه التنمية، كما أنه يوجه به حركة التاريخ في نفس اللحظة.

فالرأي الآن منعقد على أن عملية التنمية الاقتصادية ليست عملية فنية فحسب، ولكنها عملية ذات بعد جماهيري. ومن هنا كان الحرص على إشراك الجماهير على كافة مستوياتها في مناقشة مشروعات التنمية الاقتصادية، وفي متابعة نتائج تنفيذها. ولاشك أن مظاهر السلبية واللامبالاة التي يعاني منها العالم الإسلامي عامة والعربي خاصة، مردها عدم وعي وإيمان المواطنين، بإشراكهم في تحديد الأهداف ووسائل تحقيقها. وما تقدم أو انتصر أي فرد أو أي شعب إلا لسبب رئيسي، هو أنه آمن بأهداف معينة فانطلق مخلصاً في تحقيقها وإنراجها إلى حيز التنفيذ، سعيداً ومستمتعاً بما تعود عليه من نفع وفائدة.

٢ — التنمية الاقتصادية والجهاد المقدس :

وإذا كان من المسلم به أن حركة الشعب كله شرط أساسي لإنجاح أية تنمية وأية معركة شاملة ضد التخلف؛ فإنه لابد أن تعرف على مشاعر كل شعب ونفسيته وتاريخه لتبعد كل قواه وطاقاته للمعركة ضد التخلف ومن أجل التنمية. ولاشك أنه بالنسبة للشعوب الإسلامية، يعتبر الإسلام عاملاً أساسياً إن لم يكن العامل الرئيسي، لإنجاح كل معركة تخوضها هذه الشعوب.

لقد استطاع جمال الدين الأفغاني أن يربط بين فكرة الجهاد المقدس والتخلص من الاستعمار. وبقوة تعاليم الإسلام ووضوحها في العزة والحرية، خاضت الشعوب الإسلامية معركتها من أجل الاستقلال. وما كانت تستطيع أندونيسيا وباكستان والشام ولibia والمغرب والجزائر وغيرها أن تقدم عن رضا وإصرار، ملائين

الشهداء إلا بتأثير تعاليم الإسلام «ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً»^(١)، «ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات، بل أحياء ولكن لا شعرون»^(٢).

ولما كانت المشكلة الأساسية التي تواجه الشعوب الإسلامية اليوم، هي مشكلة التخلف الاقتصادي، فإننا نرى ضرورة ربط التنمية الاقتصادية بفكرة الجهاد المقدس تفجيراً للطاقات الختّلنة في الفرد المسلم، وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية بإحالتها إلى ممارسة دينية. ذلك أن قوام المجتمع الإسلامي، مجتمع المؤمنين، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر»^(٣). والأمر بالمعروف يتضمن في رأينا بصفة أساسية العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، والنهي عن المنكر يشمل أساساً القضاء على أهم صوره ألا وهو التخلف الاقتصادي، ذلك التخلف الذي يؤدي إلى كثير من المساويء الاجتماعية والانحرافات الأخلاقية.

لذلك فإنه لابد أن نعلنها حرباً مقدسة ضد التخلف ومن أجل التنمية الاقتصادية. فالرسول عليه السلام يقول: «لكل أمة سياحة وأمتى الجهاد في سبيل الله»^(٤). وسئل عليه السلام: ما هو الأفضل في الإسلام؟ فقال: «الإيمان بالله واليوم الآخر، والقتال في سبيل الله». ويقول عقب عودته من إحدى الغزوات: «عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(٥); والجهاد الأصغر هو الحرب، والجهاد الأكبر هو جهاد النفس أي إقامة المجتمع على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول عليه الصلاة والسلام. «الجهاد قائم حتى يوم القيمة»^(٦)، ذلك أن الحياة كلها صراع بين حق وباطل، وبين ما هو كائن وما

(١) سورة النساء، الآية رقم ٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٥٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠.

(٤) الحاكم في المستدرك، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٣.

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) السيوطي في الخامع الصغير.

يجب أن يكون. فالجهاد وهو غاية الإسلام وذروة سنانه، سواء كان جهاداً حررياً أو جهاداً سلرياً، مقصوده واحد هو دفع الظلم وإقامة مجتمع المتقين، مجتمع الأمر بالمعروف والتنمية والنهي عن المنكر والتخلف.

والجهاد المقدس في مجال الاقتصاد الإسلامي، هو الجهاد ضد التخلف ومن أجل التنمية الاقتصادية.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في معركة التخلف والتنمية الاقتصادية، بأن تصبح خطط التنمية بالنسبة للشعوب الإسلامية جهاداً مقدساً وممارسة دينية.

٣ - حقيقة التحدى الاسرائيلي :

وتزداد أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في معركة التخلف والتنمية الاقتصادية، خاصة بالنسبة للدول العربية، وذلك متى لاحظنا أن التحدي الذي نلاقاه من قبل إسرائيل ليس تحدياً حررياً فقط، وإنما هو أساساً تحدي اقتصادي. فإسرائيل تشنّد السيطرة الاقتصادية على المنطقة العربية. ومعركتنا مع إسرائيل ليست مقصورة على إزالة آثار العدوان، وإنما هي تتصل بتناقضنا الاقتصادي وما يتطلبه من ضرورة التنمية الاقتصادية العاجلة، والتي يجب أن تجنب لها كافة قوى وامكانيات الشعوب العربية.

وإن الخطر الذي نواجهه ليس قوة إسرائيل، ولكن تنازل العرب وتخلفهم، لاسيما اقتصادياً رغم مالديهم من إمكانيات بشرية ومادية غير محدودة^(١).

(١) إن في الوطن العربي وحده من القوى البشرية الضخمة والثروات العلمية، ومن الثروات المأهولة وروعس الأموال الفائض، ما يصلح أساساً لإقامة دولة عظمى تقف جنباً إلى جنب مع الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وأوروبا الغربية واليابان والصين.

ولكن هذه العوامل لم تلعن دورها بعد بسبب إنفاذ العالم العربي للتضامن والتكمال والوحدة. بل ما زال العالم العربي يستورد كافة احتياجاته ويعتمد على الخارج حتى في غذائه، رغم ما هو معروف أن به مالا يقل عن ٢٥٠ مليون فدان قابلة للزراعة ولم تستغل بعد «نحو ١٠٠ مليون بالسودان و ٤٠ مليون بالمغرب و ٢٥ مليون بالعراق و ١٤ مليون بالجزائر و ١٢ مليون بسوريا و ١١ مليون بالسعودية و ٩ مليون تونس و ٨ مليون بمصر و ٧ مليون بالأردن... إلخ».

ومن هنا نتبين أهمية الوحدة العربية الشاملة، وأنها وحدة حتمية مقدسة. وأنه لايطلبها التاريخ فقط، وإنما يستلزمها المستقبل قبل التاريخ، في عصر لم تعد فيه للكيانات الصغيرة مكان، وفي ظروف أصبحت فيه مستلزمات التنمية الاقتصادية تتجاوز طاقة الدولة الواحدة. ولنضرب مثلاً لذلك أن بعض الدول العربية كالسعودية أو ليبيا أو الكويت أو أبي ظبي توافر لديها رعوس الأموال الازمة للتنمية في حين ينقصها اليد العاملة والخبرة الفنية، بخلاف دول أخرى كمصر لديها اليد العاملة الزائدة والخبرة الفنية في حين ينقصها رأس المال؛ فيمكن أن يكمل كلامها الآخر، وتحقق بذلك التنمية الاقتصادية ونقضي على التخلف الذي هو جوهر صراعنا مع إسرائيل. فإننا إذا عوضنا التخلف الاقتصادي لاتعد إسرائيل ومن يكون وراءها خطراً علينا، وسنكون قادرين على المواجهة وستكون النتيجة في النهاية لصالحنا.

وأنه لكي يتم ذلك لابد أن ندرك جيداً، أن الوحدة العربية الشاملة لا تفرض، كما أنها لا تكون بالشعارات والعواطف، ولا تتحقق بالطرق السياسية ومتختلف الأشكال الدستورية^(١). وإنما تتحقق هذه الوحدة عملياً، وتتأكد أساساً عن طريق ربط الدول العربية بعضها بعض اقتصادياً. إن وحدة الولايات الشعوب الألمانية لم تتحقق إلا عن طريق ربطها بالسكك الحديدية، وباتفاق الزولفريين الذي هو اتحاد جمكري. وأن التمهيد لوحدة أوروبا الاقتصادية لم يتحقق إلا عن طريق اتفاق البيونولكس بين هولندا وبلجيكا ولوکسمبرج. وأن التمهيد الآن لوحدة أوروبا السياسية يأخذ مجراه عن طريق السوق الأوروبية المشتركة. وأن نهوض اليابان بعد هزيمتها المنكرة في الحرب العالمية الثانية، وتحديها اليوم لأمريكا وفرض إرادتها على المجتمع الدولي، إنما كان نتيجة حتمية لخططها الجديده الرشيد «السياسة في خدمة الاقتصاد» وليس «الاقتصاد في خدمة السياسة».

وأياً كان الأمر؛ فإنه يجب أن نعلنها حرباً مقدسة ضد العدوان الإسرائيلي وضد التخلف الاقتصادي. وأن نربط معركتنا من أجل إزالة آثار العدوان ومن أجل

(١) انظر الأستاذ الدكتور غازي عبد الرحمن القصبي، في كتابه المعنون «من هذا وذاك»، طبعة الرياض ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، فصل الوحدة العربية من صفحه ٥ إلى ١٥.

التنمية الاقتصادية، بفكرة الجهاد المقدس. وأن تربط الدول العربية بعضها اقتصادياً خطوة أولى أساسية وكأقصر طريق يؤدي حتماً إلى ارتباطها سياسياً.

الفرع الثاني

دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم الإسلامي

١ — الاقتصاد الإسلامي هو المنح الاقتصادي الذي يتوافق له التجاوب لدى الشعوب الإسلامية :

يشمل العالم الإسلامي أكثر من ١٠٠٠ ألف مليون مسلم (منهم نحو ١٥٠ مائة وخمسون مليون عربي) أي نحو ١٥٪ من سكان هذا الكوكب، أو قل إن واحداً من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالإسلام. «والإسلام بعد هذا في توسيع ديناميكي مضطرب بعيد المدى، بل لعله اليوم أكثر الأديان نمواً عادياً. فهو من ناحية يكسب كل يوم أرضًا جديدة وقوى مضافة على امتداد جبهة عريضة في أفريقيا، وربما في آسيا المدارية، بالإضافة إلى العالم الجديد شماله وجنوبه.. ومن المرجح أن قوته النسبية في ديمографية العالم ستتمدد باستمرار، وقد لا تخل دورة القرن إلا وقد أصبح خمس البشرية من المسلمين»^(١).

وترتبط هذه الجموع الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائدياً وفكرياً ونفسياً، كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً. ومن ثم فإن خير سبيل لتحريك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الإسلام وباسم الإسلام. وأثنا لنذكر أن الثورة البلشفية سنة ١٩١٧م، قد لقيت مقاومة شديدة في المناطق الإسلامية بالاتحاد السوفيتي، والتي تتركز فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتاتار، وأنه لم يستطع القادة السوفيت أن ينفذوا إلى هذه المناطق، إلا بعد أن إدعوا أنهم جاءوا لإعمال تعاليم الإسلام من حيث القضاء على الاحتكار

(١) انظر الدكتور حمال حمدان في مؤلمه، العالم الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م دار عالم الكتب، ص ١٢.

والاستغلال، وإقامة المساواة والشوري، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الريال^(١).

ولاشك أننا حين نختار منهاجاً للإصلاح، يتعين أن نعتبر الظروف الموضوعية للأمة، وتركيبها النفسي والتاريخي. وأن تحقيق أي تغيير أو إصلاح في العالم الإسلامي، رهن بإثبات أن الإسلام يؤيده أو على الأقل لا يعارضه.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره للعالم الإسلامي، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي ترتبط به حضارياً جماهير هذا العالم، ويتوافق له التجاوب والاطمئنان النفسي.

٢ — الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الذي تتوفر له الفاعلية وقوه التنفيذ :

يضاف إلى ما تقدم أن أساس الاقتصاد الإسلامي هو الشريعة الإسلامية، وهي أحكام يؤمن المسلمون بقدسيتها وحرمتها ووجوب تنفيذها بحكم عقيدتهم الدينية وإنما هم أن الإسلام دين نزل من السماء على خاتم النبيين، وأنه لا يقتصر على مجرد العبادة والهدایة الروحية ولكنه أساساً أسلوب للحياة وتنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع.

ولاشك أن ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة الدينية، يخلق له الجو والمناخ لتقبل أحكامه وضمان قوه تنفيذها. وإذا كان مدخل أي تحرك أو إصلاح اجتماعي أو اقتصادي، هو غرس أفكاره ومبادئه في العقول والنفوس قبل محاولة إخراجها إلى ميدان العمل، وهو إعداد المناخ وتهيئة الناس للاقبال عن اقتناع على

(١) انظر بحثنا باللغة الفرنسية، الإسلام في الاتحاد السوفياتي، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني سنة ١٩٧٠ م، ص ١٤٨ وما بعدها.
وانظر أيضاً بحثنا باللغة الفرنسية، دور الفكر الإسلامي في تصحيح المفاهيم الماركسية مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٣ يناير سنة ١٩٧١ م.

هذا الاصلاح والمشاركة في هذا التحرك قبل محاولة حملهم عليه بقوة القانون وسلطان الدولة، فإنه يجدر بنا أن نستفيد في هذا المجال من العقيدة الدينية في الإسلام التي هي عقيدة التقدم والتطور والصالح العام^(١). والإيمان فيها — على نحو سابق ذكره — ليس إيماناً مجرداً أو ميتافيزيقياً (غبيباً) وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والانتاج: «إن الدين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية»^(٢)، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع: «إعدلوا هو أقرب للثواب»^(٣)، وأن أكبر تكذيب للدين هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني الضياع والحرمان: «رأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولايحض على طعام المسكين»^(٤). فيجدر بنا، أن نقيم اقتصادنا على أساس تعليم الإسلام لنضمن له الفاعلية وقوه التنفيذ، وهو غاية ما يتطلع إليه أي تنظيم اقتصادي ينشد النجاح والاستمرار.

ومن هنا تبرز من زاوية أخرى، أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره بالنسبة للعالم الإسلامي، بوصفه المنبع الاقتصادي الذي تربط به عقائدياً جماهير هذا العالم وتتوافر له الفاعلية وقوه التنفيذ.

٣ — الاقتصاد الإسلامي هو المنبع الاقتصادي الذي يحقق جماهير العالم الإسلامي الوحدة والانسجام:

وثمة نقطة أخرى تتحتم على المسؤولين في العالم الإسلامي، إعمال الاقتصاد الإسلامي والتزامه، وهي القضاء على هذا التفرق الذي يعاني منه. أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية.

(١) انظر بختا، الإسلام والاشتراكية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول من السنة الثانية عشرة، يناير ومارس سنة ١٩٦٨ م.

— وانظر أيضاً بختا، ذاتية الإسلام، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول السنة الخامسة عشرة يناير ومارس سنة ١٩٧١ م.

(٢) سورة البينة، الآية رقم ٧.

(٣) سورة المائد़ة، الآية رقم ٨.

(٤) سورة الماعون، الآية من رقم ١ إلى ٣.

حقاً إن أغلب دساتير الدول الإسلامية تنص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وقد تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي له. ولكن سبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء، مالم يقم علماء الإسلام بإبراز تعاليم الإسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان؛ ومالم يقم الحكام من جانبهم بوضع هذه التعاليم موضع التطبيق وعلى رأسها في المجال السياسي إعمال الشورى وحرية إبداء الرأي^(١)، وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع^(٢).

ومن هنا تبرز من زاوية أخرى، أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره بالنسبة للعالم الإسلامي، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يحقق لجماهير هذا العالم الوحدة والتناسق بين حياتهم المادية والروحية.

٤ — حتمية الحل الإسلامي :

ونخلص مما تقدم إلى ما عبر عنه البعض باصطلاح «حتمية الحل الإسلامي»، ليس فحسب من باب المقابلة أو المشاكلاة للذين ينادون في عالمنا الإسلامي عامة وعالمنا العربي خاصة بما يسمونه «حتمية الحل الاشتراكي»، أو للذين يتمسكون بأذيال «الاقتصاد الحر»؛ وإنما يعني أن كل الظروف والملابسات والواقع في بلادنا العربية خاصة وفي عالمنا الإسلامي عامة، تهيئ السير إلى الحل الإسلامي بعد أن فشلت كل الحلول المستوردة وتحطمت كل النظم المصطنعة^(٣).

(١) أنظر بحثنا باللغة الفرنسية La Notion du Pouvoir dans l' Islam المنشور بالجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد يناير / أبريل ١٩٦٧ م.

(٢) أنظر كتابنا «المذهب الاقتصادي في الإسلام»، مرجع سابق ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) أنظر الدكتور يوسف القرضاوي، في مؤلفه «حتمية الحل الإسلامي»، ص ٥، ٦ وما بعدها الجزء الأول طبعه ١٣٩١/١٩٧١ م، لنشره مؤسسه الرسالة بيروت.

الفرع الثالث

دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم أجمع

١ — ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية :

يتجاذب العالم اتجاهان، الاتجاه الفردي (الرأسمالي) والاتجاه الجماعي (الاشتراكي). وقد رأينا أن لكل منهما سياسة اقتصادية معينة، لها محسنها ولها مساوئها.

وقد سبق أن أوضحنا أن للإسلام اتجاهًا خاصاً، وأن له سياسة اقتصادية متميزة. وهي سياسة إن اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض الخطوط والفروع، إلا أنها سياسة منفردة ذلك أنها:

أولاً : سياسة تجمع بين الثبات والتطور، فهي سياسة ثابتة خالدة من حيث أصولها العامة وضمانها — منذ البداية — الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، بغض النظر عن درجة تطوره وأشكال الإنتاج السائدة. وهي سياسة متغيرة ومتطرفة من حيث تطبيقاتها العديدة لهذه الأصول بحسب ظروف الزمان والمكان.

ثانياً : وهي سياسة تجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة، وكلاهما لديها أصل، فهي لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية، ولا تهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الجماعية؛ وإنما هي — منذ البداية — تعتد بالمصلحتين على درجة واحدة وتحاول دوماً التوفيق بينهما.

على أنه إذا تعذرت هذه الملاعنة أو الموازنة بين المصلحتين؛ وهو ما لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية أو غير العادلة كحالة الحرب أو الأربعة أو المجاعات. فإنه في مثل هذه الحالات تضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة. وهنا في هذه الظروف الاستثنائية، قد يتجاوز الحل الإسلامي على نحو ما رأينا لدى الصحابي أبي ذر الغفارى، أكثر المذاهب الجماعية تطرفًا، على أن تقدر الضرورة بقدرتها.

ثالثاً : وهي سياسة تجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية، حيث تعتبر الفرد في مباشرة نشاطه الاقتصادي البحث، متبعداً طالما كان هذا النشاط مشرعاً ومستهدفاً به وجه الله تعالى. بل أنه يكافأ ويثاب على ذلك النشاط بقدر اتقانه لعمله وبقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد ممكن من الناس.

فليس هناك في الإسلام اصطدام بين المادة والروح، وليس هناك انفصال بين الاقتصاد والدين. بل هناك ارتباط وثيق بينهما يتحقق فلاح الدنيا والآخرة. فالدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه، وغاية النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها.

٢ — جدلية السياسة الاقتصادية الإسلامية :

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام كما اتضح لنا، سياسة شاملة منضبطة تنظر إلى جميع الجوانب الإنسانية وتتدخل في اعتبارها كافة الحاجات البشرية وتوفق بينها بأسلوب جدلي (ديالكتيكي) ^(١).

ولكنه أسلوب جدلي خاص. ذلك أن الإسلام يقر التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة: الثبات والتتطور، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، المصالح المادية وال حاجات الروحية. إلا أن نقطة الخلاف الأساسية بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة كما سبق أن أشرنا، تمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية، تعتبر في نظر الإسلام كالسابل والموجب، للتعاون والتكميل لا للتصارع والاقتتال. ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، يعمل على الإبقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينهما، لا على جحد أو نفي أحدهما للأخر. على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب أحدهما على الآخر ولكن، بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة، وذلك لإعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه.

وإذا كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية — على نحو مسبق بيانه — توفق .

(١) انظر ما سبق أن أوضحناه بهامش صفحة ٢٩.

بين كافة المصالح المتعارضه بما يحقق الصالح العام، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية، وبالتالي لمشكلة الحرب والسلام، فإنه من الخير أن تدلي هذه السياسة بدلوها، وأن يسهم الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره بالنسبة للعالم أجمع. وإذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن، فمرده قصور علماء المسلمين عن بيان معالم الاقتصاد الإسلامي وإبراز ذاتية سياساته وتفوقها.

٣ — الاقتصاد الإسلامي في رأي بعض العلماء الأجانب :

على أنه رغم الأضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لإبراز بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي، فإننا أصبحنا نسمع أخيراً أصواتاً أجنبية عالمية تدعو إلى الأخذ بالذهبية (الأيدلوجية) الاقتصادية الإسلامية. وكان ذلك مجرد أن وضحت أمامها إحدى جوانبها، سواء ناحية جمعها بين المصالح المادية وال حاجات الروحية، أو عدم تضحيتها بالمصالح الخاصة أو المصالح العامة ومحاولة التوفيق بينهما، أو جمعها بين الثبات والتطور وجدليتها الخاصة.

ولاندرى إلى أي مدى تكون حماسة العالم المستثير للمذهبية الاقتصادية الإسلامية إذا اتضحت له سياستها مكتملة، وإذا قدمت له حلولها التفصيلية وتطبيقاتها العملية.

فهذا هو الاشتراكي الانجليزي والفيلسوف العالمي برناردشـو، يردد بعد دراسة دقيقة قوله: «إنني أرى في الإسلام دين أوروبا في أواخر القرن العشرين»^(١). ومن قبله يقول المفكر الألماني الكبير جوته «إذا كان هذا هو الإسلام، أفلا تكون كلنا مسلمون»^(٢).

(١) أنظر مالك بن بيـ، مشكلة الأمـكار في العالم الإسلامي، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١م، مكتبة عمـار.

(٢) Haidar Bammate (George Rivoire), Visages De l'Islam, Ed. Payot Lausanne, 1958, p.21.

«Si tel est l'Islam, ne sommes-nous tous Musulmans» - Goethe.

ويصف المستشرق السويسري جورج ريموار والذي أسلم تحت اسم حيدر بامات قوله:
L'Islam devient un des éléments essentiels du jeu dont dépendra le sort futur du monde».

وهذا هو أستاذ الاقتصاد الفرنسي جاك أوستري ينتهي في مؤلفه الصادر سنة ١٩٦١ (*الإسلام في مواجهة التو الاقتصادي*)، إلى أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس مخصوصاً في الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو في نظره أنه سيسود عالم المستقبل لأنّه أسلوب كامل للحياة *Un mode total de vie* يحقق كافة المزايا وينجنب كافة المساويء^(١).

وهذا هو المستشرق الفرنسي ريموند شارل سنة ١٩٦٩ يعلق على رسالتنا المقدمة باللغة الفرنسية للحصول على دكتوراه الدولة في موضوع مشكلة تخلف العالم الإسلامي^(٢)؛ فيؤكد بدوره أن الإسلام يرسم طريقاً متميزاً للتقدم فهو في مجال الإنتاج يجدد العمل ويحرم كافة صور الاستغلال، وفي مجال التوزيع يقرر قاعدتين «لكل حد الكفاية أولاً» كحق إلهي مقدس تكفله الدولة لكل فرد بغض النظر عن دينه أو جنسه ثم «لكل تبعاً لعمله وجهده» إذ كما ورد الحديث النبوي «لابأس بالغنى لمن التقى»؛ وأنه في جميع الأحوال لا يسمح الإسلام بالثروة والغني إلا بعد القضاء على الفقر والحرمان، كما لا يسمح بالترف والتبذير ويحرص على تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع^(٣).

Austruy (jacques), *l'Islam face au développement économique*, les Editions ouvrières, (١) paris 1961.

فهو يقرر في خاتمة دراسته ص ١٧٥ :

«L'avenir n'appartient à personne , et c'est une erreur historique aussi grossière que commune De croire les sources d'invention humaine taries avec notre jeunesse. L'avènement d'une économie musulmane qui s'annonce apportera, sans doute, la preuve que la croissance économique n'est pas nécessairement soumise aux modalités psychologiques et sociales que montrent les deux systèmes aujourd'hui dominants.

Les chances de création économique de l'Islam nous paraissent grandes et ses tentatives de construction d'un système original sont à encourager.

«Problème de la décadence du monde musulman» (٤)

Thèse de doctorat d'Etat, Faculté de Droit de Caen, 20 janvier 1967.
Charles (Raymond), «Loi Islamique et socialisme Musulman», Revue de la Vie
Judiciaire, Paris, 1969 p. 6 et 10. (٥)

=

هذا ونلمس اليوم لدى بعض المستشرقين، إلحاحاً في ضرورة العودة إلى الإسلام وإلى دراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاجتماعية والاقتصادية منها^(١).

«La spécificité de l' Islam doit, en ces domaines comme dans celui de la science, s'intégrer au Rythme du développement mondial, auquel elle-même ouvrira des voies originales».

«L'Islam exalte le travailleur et détourne toute forme d'exploitation, il s'efforce d'édifier une société fondée sur le labeur. Quant à la distribution, il honore les deux principes fondamentaux. (A chacun selon ses besoins) et (A chacun selon son Travail); le premier est garantie à titre de droit de Dieu par la société à ses membres sans discrimination de race, de religion ni de nationalité, toute transgression entraînant le rejet pour infidélité hors de la communauté; le deuxième ne saurait engendrer aucun écart de classe, ni le luxe ni l'opulence ne sont tolérables tant qu'il subsiste un seul nécessiteux dont la misère doit disparaître, fut-ce par la confiscation privée sans indemnité, au bref par la socialisation des biens».

Gardet (Louis) «La cité Musulmane-Vie sociale et politique» troisième édition, (1)
Librairie Vrin, Paris, 1969.

المطلب الثالث

تدرس مادة الاقتصاد الإسلامي

كانت الجامعة الرائدة الأولى في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي هي جامعة الأزهر وذلك بكليتين من كلياتها هما: كلية التجارة (ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس)، وكلية الشريعة (ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا).

ولم يتقرر هذا إلا حديثاً يقتضي القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ م في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها؛ وذلك بالرغم من قدم الاقتصاد الإسلامي قدم الإسلام الذي خرج إلى العالمين منذ أربعة عشر قرناً من الزمان؛ ورغم ما أبداه عديد من العلماء حتى من غير المسلمين من أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد متميز له ذاتيته، وأن الأصول والمبادئ التي يدين بها تلبي احتياجات العصر وتケفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة. بل ورغم تحمس المسلمين شعورياً وقادة لاعمال تعاليم الإسلام التي تتضمن مباديء الاقتصاد الإسلامي.

ويبدو أن في الأمر حلقة مفقودة، ونحاول بيان ذلك باختصار فيما يلي:

أولاً : حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً : إغفال تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول

حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي

١ — الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام :

الإسلام — على نحو ماسبق الإشارة إليه — ليس مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع. وهو ما يعبر عنه البعض بأنَّ الإسلام «دين ودنيا»: وما يعبر عنه البعض الآخر بأنَّ الإسلام «عقيدة وشريعة».

فلم يأت الإسلام شأن المسيحية ب مجرد المداية الروحية «وأن أعطِ مالقيصر لقيصر، وما لله لله»، وإنما جاء لتنظيم حياة البشر في مختلف نواحيها سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية. ولم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً فحسب، ولكنه أيضاً حاكماً منفذًا.

ومن ثم كان الاقتصاد الإسلامي قدِّيماً قدم الإسلام.

٢ — حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي :

ورغم أن الاقتصاد الإسلامي يرجع إلى ظهور الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، إلا أن تدریسه كأداة مستقلة حديث للغاية. وما زالت بحوث هذه المادة و المجالات تدریسها محدودة.

ولست هنا بقصد تقصي أسباب هذا القصور أو ذاك التناقض، ويكتفى الإشارة بأنَّ الإسلام قد جاء بمبادئه جديدة وأصول متميزة في المجال الاقتصادي. وقد ازدهرت دراسة الاقتصاد الإسلامي في العهد الإسلامي الأول، حتى أنها نجد مختلف كتب الفقه القدية مليئة بالأفكار الاقتصادية الأصيلة التي تصاهي أعظم الأفكار والنظريات الاقتصادية الحديثة. بل إن أولى المؤلفات الاقتصادية في العالم التي تتسم بالصفة العلمية، لم تظهر إلا منذ القرن السابع الميلادي، في ظل

الإسلام وعلى يد الكتاب العرب^(١). ثم انتكست دراسة الاقتصاد الإسلامي بغلب باب الاجتهد منذ القرن الرابع الهجري، حيث توقفت الدراسات الشرعية منذ ذلك الحين، وبالتالي جمدت الدراسات الاقتصادية الإسلامية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة.

وهكذا تخلفت دراسة الاقتصاد الإسلامي، حتى نسيه المسلمون أنفسهم، وغاب عن أذهان علمائهم. وما زال الكثير من المثقفين لا يتصور وجود اقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث أو يقف في مقابلة الاقتصاديين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

٣ - نوع الاجتهد المطلوب في مادة الاقتصاد الإسلامي :

وقد تعلو الأصوات الآن بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام وتطبيق مبادئه الاقتصادية وإسهامه في حل مشاكل العالم؛ فإنه يتسعن قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه الأصول الاقتصادية وكيفية إعمالها وتطبيقاتها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان.

إن التحمس الصادق والنداءات المخلصة، تضيع إذا لم تبذل الجهد في إبراز تعاليم الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بلغة العصر، وما لم تبين كيفية إعمالها وتطبيقاتها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة. وحينئذ بدلاً من أن نحاول تقرير تعاليم الإسلام بالكلام والتعصب، ستفرض هذه التعاليم الإلهية نفسها، لا على العالم الإسلامي فحسب ولكن على العالم أجمع، بإعتبارها دائماً وفي كل زمان ومكان، طوق النجاة وسبيل السلام والسعادة للبشرية جماء.

(١) أنظر الدكتور محمد صالح، الفكر الاقتصادي العربي، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عدد مارس وأكتوبر سنة ١٩٣٢.
وانظر الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون للدكتور محمد علي نشأت، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٤٤.
وانظر الدكتور محمد حلمي مراد، المذاهب والنظم الاقتصادية، طبعة سنة ١٩٥٢ صفحة ٢٤ وما بعدها.

ومن هنا ندرك ضرورة اعتبار الاقتصاد الإسلامي مادة علمية مستقلة تتسع لدراسات علمية واسعة لمشاكل العصر الاقتصادية وتضع لها الحلول الإسلامية.

الفرع الثاني

إغفال تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي

١ — تطلع العالم إلى الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي على نحو ما أوضحتناه، اقتصاد مستقل له ذاتيته وهو اقتصاد متكملاً له سياسته الاقتصادية التي تجمع بين كافة المصالح، سواء كانت خاصة أو عامة، مادية أو روحية. وهي تعتبر تغير الزمان والمكان، وتحقق في النهاية كافة المزايا وتجنب كافة المساويء.

وكثيراً ما نسمع أصواتاً أجنبية عالمية، تعلو مؤكدة أن الاقتصاد الإسلامي هو أمل الإنسانية في إنقاذهما من التطرف الذي يلتجأ إليه كل من الاقتصاديين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

٢ — إغفال جامعات العالم الإسلامي تدريس الاقتصاد الإسلامي :

ورغم ذلك فإن أغلب جامعات العالم الإسلامي نفسه، تدرس الاقتصاد الرأسمالي، والاقتصاد الاشتراكي، ولا تدرس الاقتصاد الإسلامي.

وإننا في مصر تنشيء كليات متخصصة للاقتصاد ككلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دون أي ذكر أو إشارة للدراسة الاقتصاد الإسلامي. بل تقيم معاهد متخصصة للدراسات العربية والإسلامية كمعهد الدراسات العربية العالي، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للاقتصاد الإسلامي التي هي أُجدر الدراسات العربية والإسلامية بالاهتمام والرعاية.

ولقد كانت جامعة الأزهر، بكلتي التجارة والشريعة، على نحو ما أشرنا إليه،

هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الإسلامي كجامعة مستقلة بموجب قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١. ثم كانت جامعة الملك عبدالعزيز / كلية الاقتصاد بجدة، هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بموجب نظام تأسيسها الصادر سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م. ثم صدرت توصية مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢م بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الإسلامي. ولم تجد هذه التوصية سبيلاً إلى التنفيذ الفعلي، إلا عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م.

وتکاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الإسلامي من المواد المقررة في كثير من المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الإسلامي، لاسيما بالمملكة العربية السعودية، وإن ظلمتها أكثر الكليات بأن أدخلتها ضمن مادة الثقافة الإسلامية.

وقد تعذر بعض الجامعات الإسلامية ومعاهدها المتخصصة عن تدريس الاقتصاد الإسلامي كجامعة مستقلة، بأنها مادة حديثة لم تتضح معالمها بصورة كافية كما أن مراجعها المباشرة محدودة. ولكن، أليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات ومعاهد الإسلامية أقسام وكراسي متخصصة لهذه المادة، فيقبل عليها طلابها، وحيثند تعدد أبحاثها وتتنوع، وتنشط دراستها وتعمق، وتفرض وجودها على الفكر الإنساني، وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين.

٣ — المهمة الملقاة على عاتق رواد الاقتصاد الإسلامي :

ويوم أن تنشأ في جامعات العالم الإسلامي ومعاهده المتخصصة أقسام أو كراسي للاقتصاد الإسلامي، فإنه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتنوعة، أخصها:

أولاً : التوافر على دراسة نصوص القرآن والسنة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان، واقتراح الحلول الإسلامية لخالق مشكلات العصر الاقتصادية.

ثانياً : القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الإسلام والمذاهب الاقتصادية الأخرى، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها، مع تقويم كل منها.

ثالثاً : الرجوع إلى مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية، واستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخلة في المجال الاقتصادي، وعرضها بالصيغة المستخدمة حالياً في الدراسات الاقتصادية الحديثة مع التعليق عليها.

رابعاً : تتبع الفكر الاقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين في مختلف الأزمان والأقطار الإسلامية، واستخلاص ما يوجد بينهما من تباين مع تحقيق أسانيد كل رأى منها وتقويمه.

خامساً : الإشراف على تكوين مكتبة علمية تضم المؤلفات والبحوث والرسائل الجامعية والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الاقتصادية في الإسلام.

سادساً : تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين الذين يجمعون بين الثقافتين الإسلامية الفقهية والاقتصادية الفنية.

سابعاً : دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الإسلامي، وتقضي ما يعانيه هذا العالم من تخلف، ورسم الطريق لإقامة صروح اقتصادية إسلامية تحقق تعاون العالم الإسلامي وتكامله الاقتصادي، وخدم البشرية والعالم أجمع.

إننا لأنذهب بعيداً، إذ نطلع إلى اليوم الذي تنشأ فيه بالعالم الإسلامي مراكز أو معاهد عالية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي^(١). فالاقتصاد هو

(١) اسفر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي دعت إليه المملكة العربية السعودية بتنظيم جامعة الملك عبد العزيز بجدة، والذي انعقد بمكة المكرمة في شهر صفر سنة ١٣٩٦ هـ فبراير سنة ١٩٧٦م، عن انشاء المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي والذي يتبع جامعة الملك عبد العزيز. كما اسفر المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي الذي دعت إليه المملكة العربية السعودية بتنظيم حامسة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببرياض، والذي انعقد ببرياض في شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ فبراير ١٩٩٩م.

المجال الحيوى الذى تتجلى فيه قوة الإسلام المادية والروحية، وهو الذى يتحقق من خلاله تمكّن الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية.

الفرع الثالث

إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي

١ — الفجوة بين الإيمان والواقع :

لأيشك أحد في إيمان المسلمين بالإسلام، ولا يتزاوج أحد في إيمانهم بسلامة المباديء التي يقوم عليها هذا الدين، لاسيما في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وتعلو الأصوات على مختلف المستويات الشعبية والرسمية بل يبح بعضها من الضغط والإلحاح، وينفلغ البعض الآخر غاضباً ثائراً، مطالباً إعمال أصول ومبادئ الإسلام الاقتصادية.

وتجد هذه الأصوات في بعض الأحيان آذاناً صاغية وصدى قوياً لدى المسؤولين، كما تجد تجاوباً صادقاً ورغبة أكيدة من جانب الشعوب والقادة.

... ثم يقف الأمر عند هذا الحد!!

٢ — سبب إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي :

فرغم أن المسلمين قادة وشعوبًا يتمسكون بالإسلام ويرون تطبيق الشريعة الإسلامية، نراهم يتلمسون حلولهم مختلف مشاكلهم الاقتصادية خارج الإسلام،

= ١٣٩٦هـ/نوفمبر سنة ١٩٧٦م، عن اثناء قسم الاقتصاد الإسلامي بكليات الشريعة لدراسة الاقتصاد الإسلامي على اربع سنوات كاملة بدأت من العام الدراسي ١٣٩٩ - ١٤٠٠ ليتحول فيما بعد إلى كلية مستقلة للاقتصاد الإسلامي.

كذلك بادرت كلية التجارة بجامعة الأزهر بإنشاء مركز «صالح عبدالله» كامل للباحثات والدراسات التجارية الإسلامية»، يمنح باسم جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي.

تتخيّط مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الشراكي، غافلة عن اقتصادها الإسلامي.

وليس ذلك إعراضاً عن الإسلام، أو شكّاً في تعاليه الاقتصادية؛ ولا هو غفلة من المسلمين، أو ردّة من القادة والمسؤولين. وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الإسلام حل مشاكل عصرنا الحالي، وهي مشاكل اقتصادية معقدة، هي حلول ساذجة أو غير عملية. ذلك أن هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المتخصصين في الشؤون الاقتصادية، مستندين في ذلك إلى تفسيرات واجتهادات بعض الأئمة والفقهاء القدامى. وهم بذلك يتناسون أموراً أساسية:

أولاً : أن الإسلام لا يعرف رجال الدين، فكل المسلمين رجال دين، وإنما يعرف رجال العلم. وإنه لا يكتفي اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة، حتى يتصدّى للإفتاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة، بل لابد أيضاً إلى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة اقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد وتفضيلاته.

ثانيها : أن اجتهادات أئمة الإسلام السالفين والفقهاء القدامى، رغم قيمتها الكبيرة، لا تؤخذ على إطلاقها، إذ هي في ذاتها ظنية. هذا فضلاً عن أن أغلب هذه الاجتهادات قيلت في زمان غير زماننا، وفي ظروف غير ظروفنا، ولمشاكل غير مشاكلنا. وأننا مطالبون اليوم بالاجتياحاد متلهم للكشف عن حكم الإسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الاقتصادية المستحدثة.

ثالثها : أن كثيراً من يكتبون اليوم في الاقتصاد الإسلامي يقتصرن بحوثه على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة وشركات التأمين والعمليات المصرفية، كما لو كان الاقتصاد الإسلامي يقتصر على موضوعات الفائدة والتأمين. بل حتى في معالجتهم لهذه الموضوعات وانتهائهم غالباً إلى التحرير المطلق وعدم الشرعية دون تفرقة بين مختلف العمليات المصرفية أو التأمينية، فإن أعلاهم لا يقدم لنا دراسة دقيقة للبدليل العملي لما يحرمه. وفي ذلك كل سد للأبواب ومصادرة على المطلوب.

رابعها : أن البعض يخلط بين الاقتصاد الإسلامي وبين علم المالية الإسلامية. فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الإسلامي ثم هو يعالج موضوعات الخمس والفيء والعشور والخراج وشركات الابدان وشركات الوجه. ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية، فإنه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر.

٣ — مرد المشكلة وحلها :

ومرد المشكلة في النهاية أنه لا توجد عندنا بكمية علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي.

و هنا في رأينا يكمن الداء، وهنا الحلقة المفقودة.

فاقتاديونا الفنيون تعوزهم الدراسة الإسلامية العميقـة، ومن ثم فهم يعزفون تلقائياً عن دراسة الأصول الاقتصادية في الإسلام، أو تلمس الحلول الإسلامية لمشاكل العصر الاقتصادية. وعلماء الدين عندنا تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية، ومن ثم فهم لا يحسنون الكشف عن الأصول الاقتصادية الإسلامية وإنما يتعلمونها بما يتمشى ومقتضيات العصر وربطها بما هو واقع فعلاً بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي.

ومن هنا فإن المسلمين اليوم، شعوبـاً وقادة، يدورون في حلقة مفرغـة. يتطلعون إلى الاقتصاد الإسلامي ويطلـبون بالحلول الإسلامية، ثم يتوزعون بين الاقتصاديين الرأسمالي الاشتراكي، ويطبقـون الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. وفي النهاية يعيشـون في كنف أنظمة أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمئـنون إليها.

وليس من سـبيل لـعلاج هذا الحال، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغـة، إلا بإعداد العالم في الاقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين «الثقافة الإسلامية الفقهية الواسعة» وبين «الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة».

ولن يكون ذلك عن طريق استصرـاخ المـهم، أو مناشـدة علماء الدين

بالتخصص، وإنما عن طريق إنشاء كراسٍ أو أقسام هذه المادة بالجامعات الإسلامية ومعاهد الإدارة وكليات التجارة والحقوق... الخ، فيتوافر لها طلابها المتخصصون.

وبهذا الأسلوب العلمي المنظم نبرز أصول الإسلام الاقتصادية بروح العصر، ونبين إمكان تطبيقها بما يتفق وحاجات المجتمع المتغيرة. وبهذا الأسلوب وحده نضع حدًّا لكافة صور التعصب الأعمى والنداءات الجوفاء، ونمكن الاقتصاد الإسلامي من النفو والازدهار مساهماً في حل مشاكل العالم وإقرار السلام.

إنها صرخة من الأعمق أوجهها إلى كافة المسؤولين، وخاصة علماء الاقتصاد، وعلماء الدين، من أجل العلم والحق، ومن أجل الإسلام والمسلمين. ذلك أن الاقتصاد الإسلامي هو قوة الإسلام المادية والروحية، وأنه من خلاله يتحقق تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية.

ألا هل بلغت، اللهم فاشهد

فِرْسَةُ ادَائِبِ الْقُرْآنِ بِحُسْبِ تَرْتِيبِ وِرْدَهَا

صفحة

- ١ — ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَمِعُوكُمْ﴾ ٥
 (الأنفال ٢٤) ٥
- ٢ — ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطْرًا﴾ ٣١، ٥
 (البقرة ١٤٣) ٣١، ٥
- ٣ — ﴿وَخَذُوا مِاً مِنْ أَمْوَالِكُمْ بِقُوَّةٍ وَذَكَرُوا مَا فِيهِ لِعْلَكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ ٥
 (البقرة ٦٣) ٥
- ٤ — ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ١٩
 (البقرة ١٨٨) ١٩
- ٥ — ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ٤٢، ٣٩، ١٩
 (الحشر ٧) ٤٢، ٣٩، ١٩
- ٦ — ﴿وَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ﴾ ١٩
 (النور ٣٣) ١٩
- ٧ — ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾ ١٩
 (الذاريات ١٩) ١٩
- ٨ — ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ، قُلِ الْعَفْوُ﴾ ٤٣، ١٩
 (البقرة ٢١٩) ٤٣، ١٩
- ٩ — ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بَهْ لِغَيْرِ اللَّهِ،
 فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ ٣٢
 (البقرة ١٧٣) ٣٢
- ١٠ — ﴿وَبَغْرِيْرُ مَعْتَلَةٍ وَقَصْرُ مَشِيدٍ﴾ ٤٥، ٣٥
 (الحج ٤٥) ٤٥، ٣٥
- ١١ — ﴿لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٣٧
 (البقرة ٢٧٨) ٣٧
- ١٢ — ﴿لَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ٣٧
 (الأعراف ٨٥) ٣٧
- ١٣ — ﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حُقُّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ ٤٢
 (آل عمران ٢٦) ٤٢
- ١٤ — ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾ ٤٢
 (المعارج ٢٥، ٢٤) ٤٢
- ١٥ — ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَا﴾ ٤٢
 (النساء ٣٢) ٤٢

الصفحة

- ١٦ - ﴿ولكل درجاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِيُوْفِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾
 ٤٢ (الأحقاف ١٩)
- ١٧ - ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُولِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة ١٤٨) ٤٩
- ١٨ - ﴿وَالِّي رَبِّكَ فَارْغَبِ﴾ (الشرح ٨) ٤٩
- ١٩ - ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ نَسَوُ اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ (الحشر ١٩) ٤٩
- ٢٠ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (العنكبوت ٦) ٤٩
- ٢١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ زَيْنَا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَلُونَ﴾
 ٤٩ (التل ٤)
- ٢٢ - ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (الذاريات ٥٦) هامش ... ٤٩
- ٢٣ - ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾ (هود ٦١) هامش ٤٩
- ٢٤ - ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
 ٥٠ (الروم ٣٨)
- ٢٥ - ﴿ذَلِكَ مَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
 ٥٠ (الحج ٣٢)
- ٢٦ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾
 ٥٠ (فاطر ١٥)
- ٢٧ - ﴿هُنَّ يَنَالُ اللَّهَ لَحْوَهُمْ وَلَا دَمَائُهُمْ وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾
 ٥٠ (الحج ٢٧)
- ٢٨ - ﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
 ٥١ (التوبه ١٠٥)
- ٢٩ - ﴿لَا يُحِلُّ لِكُلِّ أَنْجَوْهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
 إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء ١١٤) ٥١
- ٣٠ - ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة ٣٠) ٥٤
- ٣١ - ﴿لَمْ تَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاسْبِغُ
 عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِإِنْطَهَ﴾ (لقمان ٢٠) ٥٤

الصفحة

- ٣٢ — ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَكُمْ﴾ (الأنعام ١٦٥) ٥٤
- ٣٣ — ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون ٨) ٥٤
- ٣٤ — ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (التكاثر ٨) ٥٤
- ٣٥ — ﴿فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة ١٠) ٥٥
- ٣٦ — ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾
(الأعراف ١٠) ٥٥
- ٣٧ — ﴿أَمَا مِنْ طَغَىٰ وَآتَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾
(النازعات ٣٨، ٣٧) ٥٥
- ٣٨ — ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُورُ﴾ (آل عمران ٨٥) ٥٥
- ٣٩ — ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ﴾
(الجمعة ١٠) ٥٥
- ٤٠ — ﴿وَابْتَغُ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ﴾ (القصص ٧٨) ٥٥
- ٤١ — ﴿وَسُخِّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾
(الجاثية ١٣) ٥٦
- ٤٢ — ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد ١١) ٦٦
- ٤٣ — ﴿هُذِّلْكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغِيرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ
يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الأنفال ٥٣) ٦٦
- ٤٤ — ﴿وَمَنْ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسُوفَ نَوْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا﴾ (النساء ٧٤) ٧٢
- ٤٥ — ﴿وَلَا نَقُولُ لِمَنْ يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ، بَلْ أَحْيَاءٍ وَلَكِنْ
لَا تَشْعُرُونَ﴾ (البقرة ١٥٤) ٧٢
- ٤٦ — ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُونَ عَنِ
الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران ١١٠) ٧٢
- ٤٧ — ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ خَيْرُ الْبَرِّ﴾
(البيت ٧) ٧٧

الصفحة

- ٤٨ — **﴿إِذْلَوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** (المائدة ٨) ٧٧
- ٤٩ — **﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ، وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾** (المعون ٣، ١) ٧٧

فِرْسَةُ الْأَهْدَافِ النَّبُوِيَّةِ بِحَسْبِ تَرتِيبِ دِرْدَهَا

صفحة

- ١ - «نعم المال الصالح للرجل الصالح» (الإمام أحمد والطبراني) ٥٥، ١٩
- ٢ - «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (البخاري ومسلم) ١٩
- ٣ - «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» (مسلم) ٤٣، ١٩
- ٤ - «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار، وقيل الملح وما يقاس عليه» (أحمد وأبو داود وابن ماجه) ١٩
- ٥ - «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنوات» (الخرجاني وابن أدم) ١٩
- ٦ - «اختلاف امتي رحمة» وفي رواية أخرى «اختلاف اصحابي لكم رحمة» (السيوطى والمقدسى والبيهقي وابن الحاجب وغيرهم) ٢٨
- ٧ - «إياكم والغلو، فإنما اهلك من كان قبلكم الغلو» (مستند الإمام أحمد) ٣١
- ٨ - «لاتمنعوا المسلمين حقوقهم فتكفروهم» (السيوطى) ٣٧
- ٩ - «ان قوماً ركبوا سفينه فاقسموا، فصار لكل منهم موضع، فنفر رجل منهم موضعه بفأسه، فقالوا له... اخ» (البخاري والترمذى) ٣٧
- ١٠ - «لا بأس بالغني لمن أتقى» (المستدرك للحَاكَم) ٥٥، ٤٣
- ١١ - «العمل عبادة» (حديث مشهور) ٤٩
- ١٢ - «إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه» (أبو داود والنسائي) ٤٩

الصفحة

- ١٣ - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى»
البخاري ومسلم، وفي سنن ابن ماجه (إِنَّمَا يَبْعَثُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ) ٤٩
- ١٤ - «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَقْبِلُ عَمَلًا إِلَّا بِنِيةٍ» (السيوطى) ... ٤٩
- ١٥ - «لَا تَقُولُوا هَذَا، فَإِنْ كَانَ خَرْجٌ يَسْعىٰ عَلَى وَلَدِهِ صَفَارًا فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرْجٌ أَخْرَى» (السيوطى) ٥٠
- ١٦ - «أَحَبُّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» (مسلم) ٥١
- ١٧ - «لَا تَفْعُلْ فَإِنْ مَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ سَبْعِينَ
عَامًا» (السيوطى) ٥١
- ١٨ - «ابغوني في ضعفائكم» (حديث قدسي) ٥١
- ١٩ - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرْضَتِ فَلَمْ تَعْدِلِي،
قَالَ رَبِّ كَيْفَ أُعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.. أَخْرُجْ» (مسلم) ٥١
- ٢٠ - «اعْبُدُ اللَّهَ كَأَنْكُ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَهُوَ يَرَاكَ» (مسند
الإمام أحمد) ٥٣
- ٢١ - «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقِ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (البخاري ومسلم) ٥٣
- ٢٢ - «نَعَمْ الْعُونُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْمَالِ» (الديلمي وكشف
الخفاء للعجلوني) ٥٤
- ٢٣ - «طَلَبَ كَسْبَ الْحَلَالِ فَرِيقَةً» (السيوطى) ٥٥
- ٢٤ - «مِنْ فَقَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَصْلِحْ مَعِيشَتَهُ» (الديلمي والسيوطى) ٥٥
- ٢٥ - «تَعْسَ عبدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ» (البخاري ومسلم) ٥٥
- ٢٦ - «حَبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» (البيهقي والديلمي وكشف
الخفاء للعجلوني) ٥٥
- ٢٧ - «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوةٌ نَّصْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ» (مسلم) ٥٦

الصفحة

- ٢٨ — «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر» (عمدة القاريء للشيخ العيني) ٥٦
- ٢٩ — «لكل أمة سياحة وسياحة امتى الجهاد في سبيل الله» (المستدرك للحاكم) ٧٢
- ٣٠ — «عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» (البخاري ومسلم) .. ٧٢
- ٣١ — «الجهاد قائم حتى يوم القيمة» (السيوطبي) ٧٢

فهرس المراجع المباشرة

بحسب ترتيب درر دها

الصفحة

- ١ — القرآن الكريم وسائل التفاسير ٠٠٠
- ٢ — الأحاديث النبوية وسائل الصحاح والسنن والمسانيد والمستدركات . . ٠٠٠
- ٣ — المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري طبعة سنة ١٩٧٢ م، لناشره دار النهضة العربية ١١
- ٤ — بحوث وتحصيات مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ م، كتاب مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ١٢
- ٥ — بحوث وتحصيات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ م، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ٨٩، ١٢
- ٦ — الخراج ليعي بن آدم ١٩
- ٧ — ملكية الأراضي في الإسلام، للدكتور محمد عبد الجواهيد طبعة سنة ١٩٧١ م، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة ٢٦، ٢٠
- ٨ — أبو ذر الغفارى، للأستاذ عبدالحميد جودة السحار، لناشره مكتبة مصر، الطبعة الثامنة ٢٠
- ٩ — الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، لناشره دار المعارف، وكذا دار الشعب بالقاهرة ٢٠
- ١٠ — ابن حزم، لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، لناشره دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٥٤ م ٢١
- ١١ — الإسلام والأوضاع الاقتصادية، للأستاذ محمد الغزالي، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢ م ٢١

الصفحة

- ١٢ — المعر بن عبد السلام، للدكتور عبد الله الوهبي، طبعة ١٩٧٩
لناشره مطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ٢١
- ١٣ — الاعتصام، للإمام الشاطبي، طبعة المنار سنة ١٣٣٢ هـ ٢١
- ١٤ — كتاب المؤمن الأول لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة
١٩٦٤م، لناشره جمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ٢٢
- ١٥ — كتاب المؤمن الثاني لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة
١٩٦٥م لناشره جمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ٢٢
- ١٦ — الإسلام والتأمين، للدكتور محمد شوقي الفنجرى، طبعة
أولى سنة ١٩٧٩م لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض، طبعة
ثانية سنة ١٩٨٣م لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة
العربية السعودية ٢٣
- ١٧ — المذهب الاقتصادي في الإسلام، للدكتور محمد شوقي الفنجرى،
طبعه سنة ١٩٨١م، لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة
العربية السعودية ٧٨، ٤١، ٢٤
- ١٨ — الإسلام والرأسمالية بالفرنسية، لماكسيم رودينسون،
طبعه باريس سنة ١٩٦٦م ٢٤
- ١٩ — اقتصادنا، للأستاذ محمد باقر الصدر، الطبعة الثالثة سنة
١٩٦٩م، لناشره دار الفكر بيروت ٢٦، ٢٥
- ٢٠ — الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، الدكتور محمد عبدالله
العربي، لناشره جمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ضمن
مجموعة أعمال مؤتمر علماء المسلمين الثالث المنعقد
بالقاهرة سنة ١٩٦٦م ٢٦، ٢٥
- ٢١ — الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، لفضيلة الشيخ على
الخفيف، لناشره جمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر،
مجموعة أعمال مؤتمر علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة
سنة ١٩٦٤م ٣٣

الصفحة

- ٢٢ — علم أصول الفقه، لفضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف، الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ م ٣٣
- ٢٣ — اعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية ٣٤
- ٢٤ — السياسة الشرعية، لفضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف، المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠ ه ٣٤
- ٢٥ — المواقفات، للإمام الشاطبي ٣٤
- ٢٦ — الفتاوي، لفضيلة الشيخ محمد شلتوت، دار الشرق طبعة سنة ١٩٦٩ م ٣٤
- ٢٧ — لواء الإسلام، السنة الخامسة ١٣٧٠ ه / ١٩٥١ م، العدد الثاني يوليو سنة ١٩٥١ م ٣٤
- ٢٨ — عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان محمد الطماوي، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ م، دار الفكر العربي ٣٥
- ٢٩ — الإسلام وعدالة التوزيع، للدكتور محمد شوقي الفنجرى، طبعة ١٤٠٤ / ١٩٨٤، لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف — الرياض ٣٦
- ٣٠ — الملكية في الإسلام باللغة الفرنسية، للدكتور محمد شوقي الفنجرى، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٣١ السنة ٥٩، يناير سنة ١٩٦٨ م ٤٠
- ٣١ — تاريخ النظريات السياسية باللغة الفرنسية، لجان توشار طبعة باريس سنة ١٩٨٢ م ٤١
- ٣٢ —طبقات الاجتماعية باللغة الفرنسية، لبير لاروك، طبعة باريس سنة ١٩٨٢ م ٤١
- ٣٣ — الديمocratie السوفيتية والديمقراطيات الشعبية باللغة الفرنسية، لجورج فيديل، طبعة باريس سنة ١٩٦٤ م ٤١

الصفحة

- ٣٤ — دروس في الاشتراكية العربية، للدكتور على البارودي، طبعة منشأة المعارف سنة ١٩٦٦ م ٤١
- ٣٥ — تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، المطبعة التجارية الكبرى القاهرة ٤٤
- ٣٦ — جمال الدين الأفغاني، للأستاذ عبد الرحمن الرافعي، دار الكاتب العربي، سلسلة أعلام العرب تحت رقم ٦١ ٥٢
- ٣٧ — كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام العجلوني، لناشره دار أحياء التراث العربي بيروت ٥٥، ٥٤
- ٣٨ — عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، للشيخ العيني، طبعة المطبعة الأميرية — القاهرة ٥٦
- ٣٩ — الإسلام والمشكلة والاقتصادية، للدكتور محمد شوقي الفنجرى، طبعة أولى سنة ١٩٧٨ م لناشره مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة ثانية سنة ١٩٨٢ م لناشره مكتبة السلام العالمية بالقاهرة ٦٧، ٦٢
- ٤٠ — قضايا التخلف الاقتصادي، للدكتور صلاح الدين نامق، دار المعارف بمصر، طبعة سنة ١٩٦٨ م ٦٣
- ٤١ — تطور النظام الاقتصادي، للدكتور زكريا أحمد نصر، دار النهضة العربية طبعة سنة ١٩٦٥ م ٦٤، ٦٣
- ٤٢ — الرقابة القضائية في المجال الاقتصادي باللغة الفرنسية، للأستاذ دي لوبادير، مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٤ ابريل سنة ١٩٧١ م .. ٦٤
- ٤٣ — الملكية الاشتراكية والقانون الاقتصادي، رسالة دكتوراه باللغة الانجليزية، للدكتور صلاح الدين عطية سنة ١٩٧٢ م ٦٥
- ٤٤ — اصول الاقتصاد، للدكتور محمد حلمى مراد، الجزء الأول سنة ١٩٦١ م، لناشره مطبعة نهضة مصر ٦٥
- ٤٥ — تقرير وزارة الشئون الاجتماعية بالسويد ٦٧

الصفحة

- ٤٦ — من هذا وذاك (مقالات)، للدكتور غازي القصبي، طبعة الرياض
سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ٧٤
- ٤٧ — العالم الإسلامي المعاصر، للدكتور جمال حمدان، دار
عالم الكتب، طبعة سنة ١٩٧١م ٧٥
- ٤٨ — الإسلام في الاتحاد السوفيتي باللغة الفرنسية، للدكتور محمد
شويق الفنجرى، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني سنة
١٩٧٠م ٧٦
- ٤٩ — دور الفكر الإسلامي في تصحيح المفاهيم الماركسية باللغة
الفرنسية، للدكتور محمد شويق الفنجرى، مجلة مصر المعاصرة
العدد ٣٤٣ يناير سنة ١٩٧١م ٧٦
- ٥٠ — الإسلام والاشتراكية، للدكتور محمد شويق الفنجرى، مجلة إدارة
قضايا الحكومة العدد الأول السنة ١٣ يناير ومارس سنة ١٩٦٨م . ٧٧
- ٥١ — ذاتية الإسلام، للدكتور محمد شويق الفنجرى، مجلة إدارة قضايا
الحكومة، العدد الأول السنة ١٥ يناير ومارس سنة ١٩٧١م ٧٧
- ٥٢ — السلطة في الإسلام باللغة الفرنسية، للدكتور محمد شويق
الفنجرى المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد يناير /
أبريل سنة ١٩٦٧م ٧٨
- ٥٣ — حتمية الخل الإسلامي، للدكتور يوسف القرضاوى، طبعة
١٣٩١هـ / ١٩٧١م، لناشره مؤسسة الرسالة بيروت ٧٨
- ٥٤ — مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، مكتبة
عمار، طبعة سنة ١٩٧١م ٨١
- ٥٥ — الوجه الحقيقى للإسلام باللغة الفرنسية، حيدر بامات، طبعة
لوزان سنة ١٩٥٨ ٨١
- ٥٦ — الإسلام في مواجهة التو الاقتصادي باللغة الفرنسية، لجاك
اوسترى طبعة باريس سنة ١٩٦١م ٨٢

الصفحة

- ٥٧ — مشكلة تخلف العالم الإسلامي باللغة الفرنسية، للدكتور محمد شوقي الفنجري، طبعة جامعة Caen بفرنسا سنة ١٩٦٧ م ٨٢
- ٥٨ — الإسلام والاشتراكية باللغة الفرنسية، لشارل رايوند، مارس سنة ١٩٦٩ م ٨٢
- ٥٩ — الحياة الاجتماعية والسياسية للأمة الإسلامية باللغة الفرنسية، للouis جارديه طبعة باريس سنة ١٩٦٩ م ٨٣
- ٦٠ — الفكر الاقتصادي العربي، للدكتور محمد صالح، مجلة القانون والاقتصاد عدد مارس واكتوبر سنة ١٩٣٢ م ٨٦
- ٦١ — الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون، للدكتور محمد علي نشأت رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م ٨٦
- ٦٢ — المذاهب والنظم الاقتصادية، للدكتور محمد حلمي مراد طبعة سنة ١٩٥٢ م ٨٦
- ٦٣ — بحوث وتوصيات المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي المنعقد بالرياض في نوفمبر سنة ١٩٧٦ م، جامعة الإمام محمد ابن سعود الكبير بالرياض ٨٩

فَهْرِسُ الْكِتَابِ

الصفحة	الموضوع
٥	قرآن كريم
٧	الإهداء
٩	تقديم العميد السابق لكلية التجارة بجامعة الأزهر
١١	مقدمة

الفصل الأول ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية

المطلب الأول

الجمع بين الثبات والتتطور
أو خاصة المذهب والنظام

الفرع الأول : الاقتصاد الإسلامي الهى من حيث المذهب ووضعى من حيث النظام	١٩
١ — في صورة مباديء وأصول اقتصادية ورد بها نص في القرآن والسنة	١٩
٢ — في صورة نظم وتطبيقات لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية	٢٠

الفرع الثاني : المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة	
٢٤ تارikhie معينة	
٢٤ ١ - تصويب بعض المفاهيم	
٢٥ ٢ - المذهب الاقتصادي الإسلامي والفكر الماركسي	
الفرع الثالث : النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على	
٢٦ صورة تطبيقية معينة	
٢٧ ١ - تعدد النظم الاقتصادية الإسلامية	
٢٧ ٢ - طبيعة الخلاف بين النظم الاقتصادية الإسلامية	
٢٨ ثلات نتائج رئيسية	

المطلب الثاني

الجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة أو خاصة التوفيق بين المصالح المتضادة

الفرع الأول : مناطق الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة	٣٢
١ - أساس التشريع الاقتصادي الإسلامي	٣٢
٢ - اختلاف المصالح باختلاف الظروف	٣٤
٣ - تقديم المصالح بحسب أهميتها	٣٥
الفرع الثاني : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في	
حالة التعارض	٣٥
١ - في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط	
الاقتصادي	٣٨
٢ - في مجال الملكية	٤٠
٣ - في مجال التوزيع	٤١
الفرع الثالث : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في	
حالة عدم إمكان التوفيق	٤٣

١ — متى يقر الإسلام المذاهب الجماعية المتطرفة ٤٣
٢ — تقوم رأي الصحابي أبي ذر الغفاري ٤٤
ثلاث نتائج رئيسية ٤٥

المطلب الثالث

الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل تصرف

الفرع الأول : الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي ... ٤٨
١ — مادية النظم الاقتصادية الوضعية وأثره ٤٨
٢ — كيف يكون النشاط الاقتصادي روحياً في الإسلام .. ٤٨
٣ — ارتباط ما هو مادي وما هو روحي في الإسلام ٥٠
الفرع الثاني : ازدواج الرقابة وشمومها ٥٢
١ — الرقابة في النظم الاقتصادية الوضعية ٥٢
٢ — الرقابة في الاقتصاد الإسلامي ٥٢
٣ — الواقع الديني وأثره ٥٣
الفرع الثالث : تسامي هدف النشاط الاقتصادي ٥٣
١ — في كافة النظم الاقتصادية الوضعية المصالح المادية مقصودة لذاتها ٥٣
٢ — في الاقتصاد الإسلامي المصالح المادية مقصودة ولكن ليست لذاتها ٥٤
٣ — الهدف من النشاط الاقتصادي ٥٥
ثلاث نتائج رئيسية ٥٧

الفصل الثاني

أهمية الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول

أهمية الدراسات الاقتصادية

الفرع الأول : النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر	٦٢
الفرع الثاني : النظم القانونية في كل مجتمع هي وليدة ظروفه وتطوره الاقتصادي	٦٣
الفرع الثالث : طبائع الناس وتفكيرهم في كل مجتمع هي نتاج ظروفه وتطوره الاقتصادي	٦٥
الفرع الرابع : ارتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية	٦٧

المطلب الثاني

دور الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول : دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة لمعركة القضاء على التخلف من خلال التنمية الاقتصادية	٧٠
١ — التنمية الاقتصادية ذات بعد جماهيري	٧٠
٢ — التنمية الاقتصادية والجهاد المقدس	٧١
٣ — حقيقة التحدي الإسرائيلي	٧٣
الفرع الثاني : دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم الإسلامي	٧٥

١ — الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الذي يتوافر له التجاوب لدى الشعوب الإسلامية	٧٥
٢ — الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الذي تتوافر له الفاعلية وقوة التنفيذ	٧٦
٣ — الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الذي يتحقق لجماهير العالم الإسلامي الوحدة والانسجام ...	٧٧
٤ — حتمية الحل الإسلامي	٧٨
الفرع الثالث : دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم أجمع	٧٩
١ — ذاتية السياسية الاقتصادية الإسلامية	٧٩
٢ — جدلية السياسة الاقتصادية الإسلامية	٨٠
٣ — الاقتصاد الإسلامي في رأي بعض العلماء الأجانب .	٨١

المطلب الثالث تدریس مادة الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول : حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي	٨٥
١ — الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام	٨٥
٢ — حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي	٨٥
٣ — نوع الاجتهاد المطلوب في الاقتصاد الإسلامي .	٨٦
الفرع الثاني : إغفال تدریس مادة الاقتصاد الإسلامي	٨٧
١ — تطلع العالم إلى الاقتصاد الإسلامي	٨٧
٢ — إغفال جامعات العالم الإسلامي تدریس الاقتصاد الإسلامي	٨٧
٣ — المهمة الملقة على عاتق رواد الاقتصاد الإسلامي	٨٨
الفرع الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي	٩٠
١ — الفجوة بين الإيمان والواقع	٩٠

- ٢ — سبب إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي ٩٠
 ٣ — مرد المشكلة وحلها ٩٢

فهارس

- | | |
|--|-----|
| أولاً : فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيب ورودها | ٩٥ |
| ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية بحسب ترتيب ورودها | ٩٩ |
| ثالثاً : فهرس المراجع المباشرة بحسب ترتيب ورودها | ١٠٣ |
| رابعاً : فهرس الموضوعات | ١٠٩ |

مطبوع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

مطابع الألفاظ التجارية - كليريد - مصر